

ICI CAPITAL سي آي كابيتال

نشرة الإكتتاب العام الرئيسية في وثائق



صندوق إستثمار شركة سي آي استس مانجمنت للاستثمار في أسهم

القطاعات " CI-ctor / سيكتور "

(متعدد الإصدارات)



٢٠٢٢




Handwritten signatures and initials.



صندوق إستثمار شركة سي آى أستس مانجمنت للاستثمار في أسهم القطاعات "CI-ctor / سيكتور" - متعدد الاصدارات

المحتويات

٣	بند (١) - تعريفات عامة
٥	بند (٢) - مقدمة وأحكام عامة
٦	بند (٣) - تعريف وشكل الصندوق
٧	بند (٤) - الهدف الاستثماري للصندوق
٧	بند (٥) - مصادر أموال الصندوق والوثائق المصدرة منه
٨	بند (٦) - الجهات متلقيه الاكتاب / الشراء والاسترداد
٩	بند (٧) - السياسة الاستثمارية للصندوق
٩	بند (٨) - المخاطر
١١	بند (٩) - المستثمر المخاطب بنشرة الاكتاب
١١	بند (١٠) - أصول وموجودات الصندوق وامساك السجلات
١٢	بند (١١) - الجهة المؤسسة/مدير الاستثمار والمرخص له من الهيئة بمباشرة نشاط صناديق الاستثمار بنفسه ، ولجنة الإشراف
١٥	بند (١٢) - قنوات تسويق ووثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق
١٧	بند (١٣) - شركة خدمات الإدارة
١٨	بند (١٤) - مراقب حسابات الصندوق
١٩	بند (١٥) - أمين الحفظ
١٩	بند (١٦) - جماعة حملة الوثائق
٢٠	بند (١٧) - الاكتاب في الوثائق
٢١	بند (١٨) - شراء و استرداد الوثائق
٢٢	بند (١٩) - الاقتراض لمواجهة طلبات الاسترداد
٢٢	بند (٢٠) - احتساب قيمة الوثيقة
٢٣	بند (٢١) - القوائم المالية والتقييم
٢٣	بند (٢٢) - وسائل تجنب تعارض المصالح
٢٤	بند (٢٣) - أرباح الصندوق وعائد الوثيقة وتوزيعات الأرباح
٢٥	بند (٢٤) - الافصاح الدوري عن المعلومات
٢٦	بند (٢٥) - انقضاء وتصفية الصندوق
٢٦	بند (٢٦) - الأعباء المالية
٢٦	بند (٢٧) - الاقتراض ب ضمان الوثائق
٢٨	بند (٢٨) - أسماء وعناوين مسؤولي الاتصال
٢٨	بند (٢٩) - إقرار مدير الاستثمار /الجهة مؤسسة
٢٩	بند (٣٠) - إقرار مراقب الحسابات
٢٩	بند (٣١) - إقرار المستشار القانوني



(Handwritten signature)



بند (١) - تعريفات عامة

القانون:

قانون سوق رأس المال الصادر برقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وفقاً لأخر تعديلاته.

اللائحة التنفيذية:

اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادرة بموجب قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣ وفقاً لأخر تعديلاتها والقرارات المكملة لها.

الهيئة:

الهيئة العامة للرقابة المالية.

صندوق الاستثمار متعدد الإصدارات:

وعاء استثماري مشترك يهدف إلى إتاحة الفرصة للمستثمرين في كل إصدار بالمشاركة جماعياً في الاستثمار في المجالات الواردة في نشرة اكتتاب كل إصدار ويجوز لمؤسس الصندوق طرح أكثر من إصدار ويمكن أن يتم إصدار عدة إصدارات تباعاً أو تزامناً مع بعضها.

صندوق استثمار مفتوح:

هو صندوق استثمار متعدد الإصدارات يتيح شراء واسترداد الوثائق بصفة دورية وفقاً للضوابط المحددة في نشرة الاكتتاب، بما يؤدي إلى انخفاض أو زيادة حجمه مع مراعاة العلاقة بين أموال المستثمرين والمبلغ المجنب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق على النحو الوارد بقرار مجلس ادارته، رقم ٥٨ لسنة ٢٠١٨ وتعديلاته، ويتم شراء واسترداد وثائق الاستثمار دون الحاجة إلى قيده في البورصة.

مدة الإصدار:

هي المدة الزمنية المحددة لكل إصدار منذ تاريخ بداية النشاط عند غلق باب الاكتتاب في وثائقه وحتى تاريخ تصفية الإصدار.

الجهة المؤسسة:

شركة "سى أى أستس مانجمنت" بصفتها الداعي لتأسيس الصندوق والتي يرمز لها فيما بعد بالجهة المؤسسة والمرخص لها من الهيئة بمباشرة نشاط صناديق الإستثمار بنفسها أو مع غيرها بموجب قرار رئيس الهيئة رقم (١٩٣٤) لسنة ٢٠٢١.

الصندوق:

صندوق إستثمار شركة سى أى أستس مانجمنت للإستثمار في أسهم القطاعات "CI-ctor / سيكتور" (متعدد الإصدارات) المنشأ وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولانحته التنفيذية.

جماعة حملة الوثائق:

تتكون جماعة منفصلة لحاملي وثائق كل إصدار من إصدارات الصندوق، وتستمر الجماعة حتى انتهاء فترة الإصدار طبقاً للتفصيل الوارد بالبند (١٦) في هذه النشرة.

صافي قيمة الأصول:

القيمة السوقية لأصول الصندوق مخصوماً منها الالتزامات وكافة المصروفات المستحقة عليه وتحسب لكل إصدار على حده.

نشرة الاكتتاب:

وهي الدعوة الموجبة إلى الجمهور للاكتتاب العام في / شراء وثائق الاستثمار التي يصدرها كل إصدار والتي تم الموافقة عليها من الهيئة.

وثيقة الاستثمار:

ورقة مالية تمثل حصة شائعة لحافزة الوثيقة في صافي قيمة أصول كل إصدار، ويشترك مالكو الوثائق في الأرباح والخسائر الناتجة عن نشاط كل إصدار من إصدارات الصندوق كل بنسبة ما يملكه من وثائق.

أدوات الدخل الثابت:



على سبيل المثال أدوات الدين الحكومية المصرية، وأدوات الدين المصدرة عن الشركات المصرية، أو أي من الجهات الأخرى المصرية، وإصدارات الصكوك بمختلف الأجال، والودائع البنكية والحسابات الجارية ذات الفائدة وحسابات التوفير في البنوك المصرية، وأي أدوات مالية ذات صلة إجم إقرارها من الهيئة تتفق وسياسة الصندوق الاستثمارية.

استثمارات الصندوق:

هي كافة (الأصول) المملوكة للصندوق المنصوص عليها بالبند الخاص بالسياسة الاستثمارية لكل إصدار من إصدارات الصندوق.

المستثمر:

الشخص الطبيعي/الاعتباري الذي يرغب في الاكتتاب/ شراء وثائق استثمار الصندوق.



Handwritten signature and initials.



اكتتاب عام:

طرح أو بيع وثائق الاستثمار المصدره لكل اصدار الى جمهور غير محدد سلفاً ويفتح باب الاكتتاب بعد مضي اسبوعين من تاريخ نشر نشرة الاكتتاب الرئيسية ونشرة الاكتتاب الخاصة بالاصدار في صحيفة مصرية واسعة الانتشار ويظل باب الاكتتاب مفتوحاً لمدة عشرة أيام على الأقل، ولا يتجاوز شهرين ويجوز غلق الاكتتاب بعد مرور خمسة أيام من تاريخ فتح باب الاكتتاب في حالة تغطية جميع الوثائق المطروحة للاكتتاب.

حامل الوثيقة:

الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي قام بالاكتتاب في الوثائق خلال فترة الاكتتاب الأولي (المكتتب) أو شراء الوثائق فيه بعد خلال عمر الصندوق (المشتري).

قيمة الوثيقة:

يقصد بها القيمة التي يتم تحديدها على أساس نصيب الوثيقة من صافي قيمة أصول الاصدار في نهاية يوم عمل التقييم والتي يتم احتسابها من شركة خدمات الادارة وفقاً لضوابط التقييم الصادرة من الهيئة) والتي سيتم الإفصاح عنها يومياً على الموقع الإلكتروني الخاص بالشركة

جهات التسويق:

يتم التسويق لوثائق الصندوق من خلال الجهة المؤسسة للصندوق / مدير الاستثمار والجهات المتلقية لطلبات الإكتتاب / الشراء والمحددون بالنشرة.

الاكتتاب:

هو التقدم للاستثمار في الصندوق خلال فترة الاكتتاب العام في أي إصدار وذلك وفقاً للشروط المحددة بنشرة الاكتتاب.

الشراء:

هو شراء المستثمر للوثائق الجديدة المصدره أثناء عمر أي إصدار قائم بمحفظة الصندوق وذلك بعد غلق باب الاكتتاب العام طبقاً للشروط المحددة بنشرة الاكتتاب .

الاسترداد:

هو حصول المستثمر على كامل قيمة بعض أو جميع الوثائق التي تم الاكتتاب فيها أو المشتراة طبقاً للشروط المحددة بنشرة الاكتتاب .

الجهات متلقية الاكتتاب وطلبات الشراء والاسترداد:

- بنك مصر وفروعه المنتشرة في داخل جمهورية مصر العربية وخارجها (شراء واسترداد فقط).
- بنك القاهرة وفروعه المنتشرة في داخل جمهورية مصر العربية وخارجها. (شراء واسترداد فقط).
- شركة سي أي كابيتال للوساطة في السندات وفروعها
- شركة مباشر انترناشونال لتداول الأوراق المالية وفروعها
- شركة عكاظ للوساطة المالية والاستثمار.
- شركة أي اف لتداول الأوراق المالية وفروعها.

مدير الاستثمار:

هو الشركة المسنولة عن إدارة أصول والتزامات الصندوق وهي ذات الجهة المؤسسة (شركة سي أي أستس مانجمنت) - شركة مساهمة مصرية - ومقرها الرئيسي مبنى جاليريا ٤٠ - إمتداد محور ٢٦ يوليو - الشيخ زايد - ٦ أكتوبر مرخص لها من الهيئة برقم ٢٤١ بتاريخ ١٩٩٨/٩/٢٤.

مدير محفظة الصندوق:

الشخص المسئول لدى مدير الاستثمار عن إدارة استثمارات الصندوق.

صناديق الاستثمار المرتبطة:



صناديق استثمار يديرها مدير الاستثمار، أو أي من الأشخاص المرتبطة به.

شركة خدمات الإدارة:


شركة متخصصة تتولى احتساب صافي قيمة أصول صندوق الاستثمار وعمليات تسجيل إصدار واسترداد وثائق استثمار الصندوق، بالإضافة الى المهام الأخرى المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية وهي الشركة المخبرية لخدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار (ش.م.م).

الأطراف ذوي العلاقة:

الأطراف المرتبطة بنشاط صندوق الاستثمار ومنها على سبيل المثال: مدير الاستثمار، أمين الحفظ، شركة خدمات الإدارة، مراقب الحسابات، المستشار الضريبي، المستشار القانوني، أعضاء لجنة الإشراف على الصندوق، أو أي من المديرين التنفيذيين أو كل من يشارك في اتخاذ القرار لذل أي من الأطراف المذكورة أو أي حامل وثائق تتجاوز ملكيته (٥%) من صافي قيمة أصول صندوق الاستثمار.



Handwritten signature and stamp



الأشخاص المرتبطة:

الأشخاص الطبيعيون وأي من أقاربهم حتى الدرجة الثانية، والأشخاص الاعتبارية والكيانات والاتحادات والروابط والجمعيات المالية المكونة من شخصين أو أكثر التي تكون غالبية أسهمهم أو حصص رأس مال أحدهم مملوكة مباشرة أو بطريق غير مباشر للطرف الآخر، أو أن يكون مالكاً شخصياً واحداً كما يعد من الأشخاص المرتبطة الأشخاص الخاضعون للسيطرة الفعلية لشخص آخر من الأشخاص المشار إليهم.

المصاريف الإدارية:

هي كافة المصاريف التي يتحملها الصندوق نتيجة مباشرة النشاط ويتم سدادها بموجب مطالبات فعلية مثل مصاريف الإعلان والنشر ومصاريف الجيات الرقابية والجيات السيادية ويتم مراجعتها من مراقب الحسابات في المراجعة الدورية طبقاً لما هو موضح بالبنود رقم (٢٦) الخاص بالأعباء المالية.

يوم العمل:

هو كل يوم من أيام الأسبوع عدا يومي الجمعة والسبت والعطلات الرسمية على أن يكون يوم عمل بكل من البنوك والبورصة المصرية معاً

سجل حملة الوثائق:

سجل لدى شركة خدمات الادارة تدون فيه جميع بيانات حملة وثائق كل اصدار ، وأي عملية شراء أو استرداد تمت على تلك الوثائق. وتكون شركة خدمات الادارة مسؤولة عن تعديل السجل حسب ما يطرأ على بياناته من تغيرات.

أمين الحفظ:

هو الجهة المسؤولة عن حفظ الأوراق المالية المملوكة لكل اصدار ويكون أحد البنوك المرخص لها بمزاولة نشاط أمناء الحفظ والخاضعة لاشراف البنك المركزي - بنك القاهرة

القيم المالية المنقولة:

حوالة محفظة حقوق مالية أجلة مملوكة للجيئات المالية غير المصرفية المرخص لها من الهيئة بمزاولة الأنشطة التمويلية

لجنة الاشراف:


هي اللجنة المعينة من قبل مجلس ادارة الجبة المؤسسة بالاشراف على الصندوق والتنسيق بين الأطراف ذوي العلاقة.

العضو المستقل في لجنة الاشراف على أعمال الصندوق:

أي شخص طبيعي من غير التنفيذيين ولا المساهمين بالصندوق ولا المرتبطين به أو بأي من مقدمي الخدمات له بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ومن غير كبار العاملين بالشركة أو مستشاريها أو مراقب حساباتها خلال الثلاث سنوات السابقة على تعيينه باللجنة، وتنعصر علاقته بالصندوق في عضرته بلاجنة الاشراف ولا يتلقى أو يتقاضى منه سوى مقابل تلك العضوية وتزول صفة الاستقلال عنه متى فقد أياً من الشروط السالف بيانها، أو مرت ست سنوات متصلة على عضويته بلجنة الاشراف على الصندوق ويلتزم الصندوق بإخطار الهيئة خلال خمسة أيام عمل من تاريخ انتهاء عضوية أي من أعضاء مجلس لجنة الاشراف.

بند (٢) - مقدمة وأحكام عامة

- قامت شركة (سي أي استس مانجمنت) بإنشاء الصندوق بغرض استثمار الأموال المستثمرة فيه بالطريقة الموضحة في السياسة الاستثمارية بالبند (٧) من هذه النشرة والسياسة الاستثمارية بنشرة كل اصدار ووفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولانحته التنفيذية، وتعديلاتهما والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.
- قام مجلس إدارة الشركة بتشكيل لجنة الاشراف على الصندوق طبقاً للشروط وقواعد الخبرة والكفاءة الصادرة من مجلس إدارة الهيئة في هذا الشأن.
- قامت لجنة الاشراف وفقاً لاختصاصاتها بتعيين مدير الاستثمار، وشركة خدمات الإدارة، وأمين الحفظ، ومراقب الحسابات وكافة مقدمي الخدمات الآخرين للصندوق وتكون مسؤولة عن التأكد من تنفيذ التزامات كل منهم.
- هذه النشرة هي دعوة للمستثمرين للاكتتاب العام في وثائق استثمار الصندوق وفقاً لنشرة كل إصدار، وتتضمن كافة المعلومات والبيانات المتعلقة بالصندوق وهي معلومات وبيانات مدققة ومراجعة من قبل الجهة المؤسسة للصندوق/مدير الاستثمار، ومراقب الحسابات والمستشار القانوني وتحت مسؤوليتهم ودون أدنى مسؤولية تقع على الهيئة.
- تخضع نشرة الاكتتاب لكافة القواعد الحاكمة والمنظمة لنشاط صناديق الاستثمار في مصر وعلى الأخص الأحكام الواردة بناتون سوق رأس المال الصادر برقم ٣٥ لسنة ١٩٩٢ ولانحته التنفيذية وتعديلاتهما والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.
- ان الاكتتاب في/أو شراء وثائق استثمار الصندوق يعد قبولاً من المستثمر لجميع بنود هذه النشرة أو ما يتم عليها من تعديلات، وإقرار منه بقبوله الاستثمار في وثائق هذا الصندوق وإقراره بتحمل كافة مخاطر هذا الاستثمار التي تم الإفصاح عنها في البند (٨) من هذه النشرة.



Handwritten signature and initials



- تلزم لجنة الإشراف بتحديث نشرة الاكتتاب كل عام، على أنه في حالة تغيير أي من البنود المذكورة في هذه النشرة، يجب اتخاذ الإجراءات المقررة قانوناً طبقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية - وعلى الأخص موافقة جماعة حماية الوثائق في الحالات التي تتطلب ذلك طبقاً لاختصاصاتها الواردة بالبند (١٦) بهذه النشرة - على أن يتم اعتماد هذه التعديلات من الهيئة والإفصاح عنها لحملة الوثائق.
- يحق لأي مستثمر طلب نسخة محدثة من هذه النشرة من العناوين الموضحة في نهايتها.
- في حالة نشوب أي خلاف فيما بين الأطراف المرتبطة بالصندوق ومدير الاستثمار أو أي من حاملي الوثائق أو المتعاملين مع الصندوق يتم حل هذا الخلاف بالطرق الودية، فإذا لم تفلح الطرق الودية تختص المحاكم الاقتصادية بالقاهرة بكافة درجاتها بنظر النزاع والفصل فيه.

بند (٣) - تعريف وشكل الصندوق

١-٣ اسم الصندوق

صندوق استثمار شركة سي أي استس مانجمنت للاستثمار في أسهم القطاعات "CI-ctor / سيكتور" - متعدد الإصدارات.

٢-٣ الجهة المؤسسة/مدير الاستثمار

شركة "سي أي استس مانجمنت".

٣-٣ الشكل القانوني للصندوق

أحد الأنشطة المرخص بمزاولةها للجهة المؤسسة وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية وبموجب موافقة مجلس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ١٩٣٤ بتاريخ ٢٠٢١/١١/٢١ على مزاولة نشاط صناديق الإستثمار بنفسها.

٤-٣ نوع الصندوق

صندوق استثمار مفتوح في أسهم القطاعات ذو عائد تراكمي تطرح وثائقه للاكتتاب العام ويتم فيه الشراء والاسترداد وفقاً للشروط المحددة بالبند (١٨) من هذه النشرة. ويتم استثمار أمواله طبقاً للسياسة الاستثمارية الموضحة بالبند (٧) من هذه النشرة وبالبند (٤) من نشرات الاكتتاب للإصدارات الخمسة.

٥-٣ مقر الصندوق

مبنى جاليريا ٤٠ - امتداد محور ٢٦ يوليو - الشيخ زايد - ٦ أكتوبر.

٦-٣ تاريخ مزاولة النشاط

يبدأ الصندوق بممارسة نشاطه الفعلي اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ غلق باب الاكتتاب في وثائق الإصدار الذي يتم تغطيته الاكتتاب فيه أولاً

٧-٣ السنة المالية لإصدارات الصندوق

تبدأ السنة المالية لكافة إصدارات الصندوق في الأول من يناير من كل عام وتنتهي في نهاية ديسمبر من ذات العام، على أن تبدأ السنة المالية الأولى المدة التي تنتهي من تاريخ تأسيس الصندوق وحتى تاريخ انتهاء السنة المالية التالية.

٨-٣ مدة الصندوق:

تبدأ مدة الصندوق من تاريخ غلق باب الاكتتاب في وثائق الصندوق وحتى تاريخ انقضاء الشركة المؤسسة له طبقاً للسجل التجاري وهو ٢٠٣٥/٦/١ ويجوز مد عمر الصندوق حتى ٢٥ عاماً في حالة تجديد غير الشركة المؤسسة له على أن يتم الإفصاح لحملة الوثائق في حينه عن ذلك

٩-٣ عملة الصندوق

الجنينة المصري وتتميز بذلك العملة عند تقييم الأصول أو الالتزامات وإعداد القوائم المالية وكذا عند الإكتتاب/ الشراء أو الإصدار للوثائق وعند التصفية

١٠-٣ المستشار القانوني للصندوق

الأستاذ / محمود أبو بكر هارون ، القطاع القانوني لشركة سي أي كابيتال القابضة.



١١-٣ المستشار الضريبي

الأستاذ / عبد الرحمن أحمد عبد الوهاب

المكتب / يوزر سيف هاوس للخبرة الاستشارية.

١٢-٣ تاريخ ورقم ترخيص الصندوق من الهيئة

رقم (٩٤٧) بتاريخ ٢٨ / ١٠ / ٢٠٢٤



Handwritten signature or initials.



١٣-٢ الإشراف على الصندوق

تتولى لجنة الإشراف مسئولية الإشراف على كل إصدار من إصدارات الصندوق والتنسيق بين الأطراف ذوي العلاقة وكذا المهام الواردة بالبند (١١) من هذه النشرة

١٤-٣ الموقع الإلكتروني للصندوق:

https://www.cicapital.com/service_type/Equity-Fund

بند (٤) – الهدف الاستثماري للصندوق

يهدف صندوق استثمار شركة سي آى أستس مانجمنت للاستثمار في أسهم القطاعات "CI-COR / سيكتور" متعدد الاصدارات إلى الاستثمار في أسهم شركات مقيدة بالبورصة المصرية ويكون كل إصدار متخصص في قطاع محدد يشمل أسهم محددة وفقاً لمعايير محددة من مدير الاستثمار والمفوض عنها بالبند الثاني من نشرة كل إصدار مع الأخذ في الاعتبار النسب الاستثمارية التي تضمنتها السياسة الاستثمارية المذكورة في نشرة كل إصدار مع الالتزام من مدير الاستثمار بنسب التركيز المشار إليها بالمادة (١٧٤) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال

ويسعى مدير الاستثمار إلى تحقيق عوائد جاذبة ونمو رأس مالي على المدى المتوسط والطويل

ويسهدف الصندوق نوعية المستثمر الراغب في استثمار أمواله بقطاع استثماري محدد وتنوع استثمارته على مختلف الأسهم داخل ذلك القطاع

بند (٥) – مصادر أموال الصندوق والوثائق المصدرة منه

١-٥ حجم إصدارات الصندوق



- يبلغ الحجم المبدئي المستهدف لإصدارات الصندوق ككل خمسون مليون جنيه مصري (٥٠,٠٠٠,٠٠٠ جم) مقسمة على (٥,٠٠٠,٠٠٠ وثيقة) خمسة مليون وثيقة بقيمة اسمية (١٠ جنيه للوثيقة).
- يتم زيادة حجم الصندوق وفقاً لعمليات الشراء في كل إصدار مع مراعاة الحد الأدنى للمبلغ المجنب وكذلك نسبة المشاركة من الجهة المؤسسة في كل إصدار بنسبة لا تقل عن ٢٪ من حجم كل إصدار.
- تستهدف الجهة المؤسسة طرح مجموعة من الإصدارات المتتالية على مدى عمر الصندوق. ويتم تحديد توقيت وتوزيع كل إصدار وفقاً لاحتياجات العملاء وظروف السوق والفرص المتاحة به.

٢-٥ المبلغ المجنب من الجهة المؤسسة

- يجب ألا يقل المبلغ المجنب في أي وقت من الأوقات عن نسبة ٢٪ من حجم كل إصدار بعد أقصى ٥ مليون جنيه في كل إصدار ويجوز زيادته في حالة رغبة الجهة المؤسسة وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٨ والمعدل بالقرار رقم ١٥٦ لسنة ٢٠٢١.
- لا يجوز لمؤسس الصندوق التصرف في الحد الأدنى من الوثائق المكتتب فيها مقابل المبلغ المجنب طوال مدة إصدار الصندوق إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة ووفقاً للضوابط المحددة منها، والتي تتمثل فيما يلي:
- يكون لمؤسس الصندوق التصرف في الحد الأدنى من وثائق الاستثمار المكتتب فيها مقابل الحد الأدنى للمبلغ المجنب من الجهة/ الجهات المؤسسة لحساب الإصدار شريطة الحصول على موافقة الهيئة المسبقة، ويكون ذلك ينقل ملكية الوثائق محل التعامل للغير ممن تتفرق فرقتهم ذات شروط المؤسسين المنصوص عليها بالقرارات التنفيذية الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن، ووفقاً للضوابط التالية:
- لا يجوز للجهة المؤسسة إجراء ذلك التصرف قبل نشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وسائر الوثائق الملحقة بها عن سنتين مائتين كاملتين لا تقل كل منهما عن اثني عشر شهراً من تاريخ تأسيس الصندوق، وفي جميع الأحوال يلتزم الصندوق باتخاذ إجراءات اثبات ملكية الوثائق محل التصرف بسجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة
- يتعين أن يتضمن الاتفاق بين البائع والشري قيمة الوثيقة الصادرة عن شركة خدمات الإدارة كسعر استرشادي في تاريخ التعاقد بخلاف قيمة المعاملة المتفق عليها (إن اختلفت)
- يحق للجهة المؤسسة استرداد الوثائق المجانية المصدرة نتيجة توزيع الأرباح (متى تحققت).

٣-٥ قيمة الإصدار والقيمة الأسمية للوثيقة

يتم تحديد حجم الإصدار والقيمة الأسمية للوثيقة وفقاً للشروط والضوابط المحددة في كل إصدار على حده.



Handwritten signature and initials



٤-٥ حقوق حملة الوثائق: يكون لكل إصدار حسابات مستقلة، وبالتالي تمثل الوثيقة في كل إصدار حصة نسبية شائعة (صافي أصول الإصدار وبشارك حملة الوثائق لكل إصدار) - بما فهم الجبة المؤسسة للصندوق - في الأرباح والخسائر الناتجة عن استثمارات الإصدار كل حسب ما يملكه من وثائق وكذا فيما يتعلق بصافي أصول إصدار الصندوق عند الانتهاء أو التصفية.

بند (٦) - الجهات متلقية الاكتتاب/ال شراء والاسترداد

أولاً البنوك (شراء واسترداد فقط):

- بنك مصر وفروعه المنتشرة في داخل جمهورية مصر العربية وخارجها
- بنك القاهرة وفروعه المنتشرة في داخل جمهورية مصر العربية وخارجها.

ثانياً الشركات:

- شركة سي أي كابيتال للوساطة في السندات وفروعها
- شركة مباشر انترناشونال لتداول الأوراق المالية وفروعها
- شركة عكاظ للوساطة المالية والاستثمار.
- شركة أي اف لتداول الأوراق المالية وفروعها.



يجوز للصندوق التعاقد مع جهات أخرى بغرض تلقي طلبات الشراء والاسترداد من بين البنوك والشركات المصرح لها من الهيئة بتلقي طلبات الاكتتاب والشراء والاسترداد على ان يتم الرجوع إلى الهيئة والحصول على موافقتها المسبقة والإفصاح عن ذلك لحملة الوثائق على الموقع الإلكتروني، و الحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق في حالة أي زيادة في الأعباء المالية نتيجة ذلك.

٢-٦ التزامات الجهات متلقية الاكتتاب/ الشراء والاسترداد

- إصدار سند الاكتتاب/ الشراء في الإصدارات وفق البيانات الواردة بالفقرة (٨) بالبند (١٧) من تلك النشرة
- الاعلان عن إصدارات الصندوق في مكان ظاهر في كل الفروع
- الاعلان عن صافي قيمة الوثيقة لكل إصدار يومياً بكافة الفروع على أساس ائفال اليوم السابق طبقاً للقيمة المسورة من شركة خدمات الادارة
- الالتزام بتنفيذ عمليات الاكتتاب/ الشراء والاسترداد وفقاً للألية المحددة بقرار مجلس ادارة الهيئة رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٨ بشأن ضوابط الترخيص للشركات العاملة في مجال الأوراق المالية لتلقي الاكتتاب في وثائق صناديق الاستثمار، وقرار رئيس الهيئة رقم ١٦١٩ لسنة ٢٠١٩ بشأن ضوابط تلقي وتنفيذ عمليات شراء واسترداد ووثائق صناديق الاستثمار.
- في حال إلغاء الاكتتاب تلتزم الجبة متلقية الاكتتاب بالرد الفوري لمبالغ الاكتتابات
- توفير الربط الآلي اللازم بينها وبين مدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة وفقاً لأحكام المادة ١٥٨ من اللائحة التنفيذية.
- إمسك سجلات إلكترونية تثبت فيها عمليات الاكتتاب/ الشراء والاسترداد لوثائق كل إصدار بما لا يخل بدور الشركة كخدمات الإدارة في إمسك وإدارة سجل حملة الوثائق.
- الاحتفاظ بنسخ احتياطية من هذه السجلات وفقاً لقواعد وإجراءات تأمين السجلات الإلكترونية التي تعتمد عليها الهيئة.
- موافاة شركة خدمات الإدارة في نهاية كل يوم عمل من خلال الربط الآلي بالبيانات الخاصة بالمكتبتين والمشتريين ومسزدي وثائق الصندوق المنصوص عليها بالمادة (٥٦) (٦٦٧) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال.
- موافاة مدير الاستثمار في نهاية كل يوم عمل بمجموع طلبات الشراء والاسترداد.
- الالتزام بتحديث العقود مع المستثمرين وفقاً للنموذج الصادر عن الهيئة في هذا الشأن.

٣-٦ التعامل على الوثائق الاكتتاب/ الشراء والاسترداد الإلكتروني

يجوز للصندوق تلقي الاكتتاب/ الشراء والاسترداد الكترونياً من خلال مواقع أو تطبيقات الكترونية للجهات الحاصلة على وافقات اللازمة من الهيئة بما لا يخل بحق العميل في الاكتتاب/ الشراء أو الاسترداد لدى الجهات المشار إليها بعاليه وذلك وفقاً للبنية التكنولوجية المؤمنة، مع مراعاة الضوابط الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن وفقاً للكتاب الدوري رقم 13 لسنة 2020، وسيتم الإفصاح على الموقع الإلكتروني فور تفعيل هذه الخاصية، شريطة الرجوع إلى الهيئة للحصول على موافقتها المسبقة.





بند (٧) – السياسة الاستثمارية للصندوق

تتبع إدارة الصندوق سياسة استثمارية لكل اصدار تستهدف تحقيق الهدف المشار اليه بالبند (٤) من هذه النشرة

ضوابط عامة:

١. أن تعمل إدارة الصندوق على تحقيق الأهداف الاستثمارية للصندوق الواردة في هذه النشرة.
٢. أن يلتزم إدارة الصندوق بالنسب والحدود الاستثمارية القصوى والدنيا لنسب الاستثمار المسموح بها لكل نوع من الأصول المستثمر فيها والواردة في نشرات اكتاب إصدارات الصندوق.
٣. أن تأخذ قرارات الاستثمار في الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركيز.
٤. لا يجوز للصندوق القيام بأي عمليات إقراض أو تمويل نقدي مباشر أو غير مباشر.
٥. لا يجوز استخدام أصول الصندوق في أي إجراء أو تصرف يؤدي إلى تحمل الصندوق مسئولية تتجاوز حدود أزمة استثماره.
٦. عدم جواز تنفيذ عمليات اقتراض أوراق مالية بغرض بيعها أو الشراء بالهامش أو الاستحواذ من خلال المبيعات المرتبطة وفقاً لأحكام الباب الثاني عشر من اللائحة التنفيذية.
٧. يجوز لمدير الاستثمار البدء في استثمار أموال الصندوق قبل غلق باب الاكتتاب في الإيداعات البنكية لدى البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي لصالح المكتتبين بحسب القدر المكتتب فيه من كل منهم.
٨. الالتزام بالحد الأدنى للتصنيف الائتماني لأدوات الدين المستثمر فيها (BBB- أو ما يعادلها) وفقاً للضوابط الواردة في إدارة الصندوق عن مجلس إدارة الهيئة بهذا الشأن فيما عدا الاستثمار في الأوراق المالية الحكومية على أن يلتزم مدير الاستثمار بالإفصاح بشكل سنوي لجماعته حملة لوائح عن أي تغيير في التصنيف الائتماني لهذه الأدوات الاستثمارية.
٩. تنوع استثمارات الصندوق في أدوات الدين الحكومية المصرية وأدوات الدين المصدرة عن الشركات المصرية أو أي من الجهات الأخرى المصرية والصكوك بمختلف الأجل، والسيولة النقدية والودائع البنكية والحسابات الجارية ذات الفائدة وحسابات التوفير في البنوك المصرية، وأي أدوات مالية ذات صلة يتم إقرارها من الهيئة وتتفق مع سياسة الصندوق الاستثمارية.

بند (٨) – المخاطر

تعرف المخاطر المرتبطة بالاستثمار بأنها الأسباب التي قد تؤدي إلى اختلاف العائد المحقق من الاستثمار عن العائد المتوقع قبل الدخول في الاستثمار مما قد يعرض رأس المال المستثمر إلى بعض المخاطر الناتجة عن تغير قيم الاستثمارات المالية من وقت لآخر واحتمال تحقيق خسائر نتيجة تباين عوامل من بينها تقلبات الظروف الاقتصادية والسياسية وهي مخاطر قد تخرج عن سيطرة إدارة الصندوق ، لذا يتعين على المستثمرين المحتملين النظر بحرص إلى كافة المخاطر المذكورة فيما بعد والمراجعة الحريصة لهذه النشرة ومتابعة تحديثاتها. ومن ثم بناء قراره باستثمار أمواله في الصندوق بناء على ذلك، كما تجدر الإشارة إلى أن المخاطر المرتبطة بكل قطاع مستهدف مفصّل عنها بنشرة الإصدار المعني.

أهم المخاطر وكيفية إدارتها:

فيما يلي عرض لأهم المخاطر التي يتعرض لها الصندوق وأهم السياسات والإجراءات التي يتبعها الصندوق للحد من تأثير تلك المخاطر:



مخاطر منتظمة:

المخاطر المتعلقة بالسوق: ككل والتي تنتج عن طبيعة الاستثمار في الأسواق المالية وتغير أسعار الأوراق المالية بصفة يومية نتيجة لعدة عوامل من بينها الأداء المالي للشركات ومحولات تعول بالإضافة للظروف الاقتصادية والسياسية.

مخاطر تقلبات أسعار الصرف:

وهي المخاطر المرتبطة بطبيعة الاستثمار في الأوراق المالية بالعملة الأجنبية وذلك عند إعادة تقييمها بالجنيه المصري.

وتجدر الإشارة أن مختلف الدراسات الاقتصادية والتوقعات المستقبلية التي يقوم بها مدير الاستثمار تقلل من حجم هذه المخاطر حيث يستطيع اتخاذ الخطوات التي يراها مناسبة لتقليل من حجم هذه المخاطر كاستخدام أدوات التحوط.



Handwritten signature

Handwritten initials



مخاطر ائتمانية:

وهي المخاطر الناشئة عن عدم قدرة مصدر الورقة المالية على سداد القيمة الاستردادية عند الاستحقاق أو سداد قيمة التوزيعات النقدية في تواريخ استحقاقها ويتم التعامل مع هذا النوع من المخاطر عن طريق الاختيار الجيد للشركات المصدرة لأدوات العائد الثابت وتوزيع الاستثمارات على الفئات المختلفة وتحديد نسبة قصوى للاستثمار في شركة واحدة بالإضافة إلى ذلك فإن الصندوق لن يستثمر إلا بعد التأكد من أن التصنيف الائتماني لا يقل عن الحد الأدنى المحدد طبقاً لقواعد الهيئة العامة للرقابة المالية.

المخاطر الناتجة عن تغير سعر الفائدة:

المخاطر التي تنتج عن انخفاض القيمة السوقية للأدوات ذات العائد الثابت نتيجة ارتفاع أسعار الفائدة بعد تاريخ الشراء. وتهدر الإشارة أن مدير الاستثمار ذو خبرة كبيرة ويتخذ قراراته الاستثمارية بناء على تحليلات أداء الشركات ومختلف الدراسات الاقتصادية والتوقعات المستقبلية للأسعار أو الأوراق المالية المستثمر فيها مما يؤهله لاتخاذ القرارات المناسبة لمتغيرات السوق.

مخاطر السيولة:

مخاطر عدم تمكن الصندوق من تسييل أي من استثماراته في الوقت الذي يحتاج فيه إلى النقدية نتيجة لعدم وجود طلب، على الأصل المراد تسييله. وسوف يتم التعامل مع هذا الخطر عن طريق الاستثمار في أسهم الشركات النشطة وأدوات النقد ذات السيولة وكذلك الاستثمار في أصول عالية السيولة كما هو موضح بالبند (٧) الخاص بالسياسة الاستثمارية بهذه النشرة ووفقاً للنسب المشار إليها بنشرة كل إصدار.

مخاطر التضخم:

المخاطر الناشئة عن زيادة معدل التضخم بنسبة تفوق العائد المتوقع من الأصول المستثمر فيها. ويتم معالجة هذه المخاطر عن طريق توجيه جزء من استثمارات الصندوق في أدوات استثمارية قصيرة الأجل ذات عائد متغير.

مخاطر العمليات:

المخاطر التي تنجم عن الأخطاء أثناء تنفيذ أو تسوية أوامر البيع والشراء نتيجة عدم كفاءة شبكات الربط أو عدم نزاهة أحد أطراف العملية أو عدم بذل العناية الرجل الحريص مما يترتب عليه تأخر سداد التزامات الصندوق أو إستلام مستحقاته لدى الغير. وسيتم تجنبها من خلال إتباع البندوين سياسة الدفع عند الإستلام وذلك بإستثناء عمليات الإكتتاب والتي تتطلب أن يتم السداد أولاً قبل عملية التخصيص. أما في حالة البيع فسيتم البيع للصندوق سياسة تسليم عند الحصول على المبالغ المستحقة.

مخاطر المعلومات:

المخاطر في عدم معرفة المعلومات الكاملة عن الشركات، إما لعدم الشفافية أو عدم وجود رؤية واضحة للأحوال المستقبلية بسبب عوامل غير معروفة مما قد يؤدي إلى حدوث نتائج سلبية تزيد نسبة المخاطر. وحيث أن مدير الإستثمار يتمتع بخبرة واسعة ودراية عن السوق وأدوات الإستثمار المتاحة فهو قادر على تقييم وتوقع أداء الشركات بالإضافة إلى الإطلاع على البحوث عن الحالة الاقتصادية وحالة الشركات بحيث يتفادى القرارات الخاطئة ويتجنب مخاطر المعلومات.

مخاطر تغير اللوائح والقوانين:



وهي المخاطر الناجمة عن تغيير بعض القوانين واللوائح في الدول المستثمر فيها وقد تؤثر بالسلب أو بالإيجاب على بعض القطاعات الأوراق المالية مما قد يؤثر على أسعار تلك الأوراق المالية ومما يقلل من حجم هذه المخاطر هو التنوع الجغرافي للاستثمارات والتنوع الاستثماري لمختلف قطاعات الصندوق وقيام مدير الاستثمار بالمراجعة النشطة للمحفظة الاستثمارية في ضوء اعتماده على مختلف الدراسات والتوقعات الاقتصادية والسياسية.

مخاطر التوقيت:

تتمثل في إختيار توقيت شراء وبيع الأوراق المالية فالشراء عند وصول السوق إلى القمة أو عند بداية هبوط السوق ينطوي على قدر أكبر من المخاطرة مقارنة بالشراء في بداية صعود السوق والعكس صحيح في حالة البيع. ونظراً لما يتمتع به مدير الإستثمار من خبرات ومايقوم به من دراسات فإنه يستطيع تحديد من آثار مخاطر التوقيت قدر المستطاع.

مخاطر التغيرات السياسية:

تنعكس الحالة السياسية للدول على أداء أسواق المال بهذه الدولة وتنتج هذه المخاطر عن تغيير السياسات في الدولة التي يستثمر فيها الصندوق مما قد تؤدي تلك التغيرات وعدم الإستقرار في الحياة السياسية إلى تذبذب أداء أسواق الأوراق المالية مما يترتب عليه تأثير الأرباح والعوائد الاستثمارية وفي الغالب تكون أسواق الأسهم أكثر تأثراً بالتغيرات السياسية. وتلك المخاطر تكون محدودة نظراً لأن جميع إستثمارات الصندوق تكون في السوق المحلي فقط الذي يمتاز بدرجة عالية من الإستقرار، كما يزيد ذلك من قدرة مدير الإستثمار على متابعة تلك التغيرات والتحوط لها.



Handwritten signature and initials



مخاطر الظروف القاهرة عامة:

وهي تتمثل في حدوث اضطرابات سياسية أو غيرها بالبلاد وبدرجة تؤدي إلى إيقاف التداول على سوق الأوراق المالية مما قد يؤدي إلى وقف عمليات الاسترداد طبقاً للضوابط المنصوص عليها بالمادة (١٥٩) من اللائحة التنفيذية، وهو نوع من المخاطر التي لا تزول إلا بعد زوال أسبابها.

مخاطر غير منتظمة ومخاطر التركيز القطاعي:

هي المخاطر التي تنتج عن حدث غير متوقع في إحدى القطاعات ويؤثر سلباً على شركات هذا القطاع بالإضافة إلى المخاطر المرتبطة باستثمار الصندوق في قطاع استثماري محدد، حيث من المحتمل أن يتعرض القطاع المستثمر به إلى تقلبات أو أحداث من شأنها أن تؤثر على أداء الصندوق. ويدير مدير الاستثمار على الحد من تلك المخاطر عن طريق تنوع استثمارات الصندوق داخل القطاع أو الاستثمار في الأدوات الاستثمارية الأخرى المحددة بالسياسة الاستثمارية، داخل نشرة كل إصدار.

بند (٩) – نوعية المستثمر المخاطب بنشرة الاكتتاب

هذا الصندوق يستهدف جمهور الاكتتاب العام غير المحدد سلفاً من المصريين و/أو الأجانب سواء كانوا (أشخاصاً طبيعيين/اعتباريين) الراغبين في استثمار أموالهم بقطاع استثماري محدد وتوزيع الاستثمارات على مختلف الأسهم داخل ذلك القطاع

يناسب هذا النوع من الاستثمار:

- المستثمر الراغب في تركيز استثماراته بقطاع محدد.
- المستثمر الراغب في تقبل درجة مخاطر بين متوسطة وعالية مقابل عائد متميز محتمل على المدى المتوسط والويل

بند (١٠) – أصول وموجودات الصندوق وإمساك السجلات

١-١- أصول الصندوق:

- لا يوجد أي أصول ثابتة لدي الصندوق قبل البدء الفعلي في النشاط ما عدا المبلغ المجنب وهو القدر المكتتب فيه من قِبل الجهة المؤسسة للصندوق.

٢-١- الفصل بين الصندوق والجهة المؤسسة:



- طبقاً لأحكام المادة ١٧٦ من اللائحة التنفيذية تكون أموال الصندوق ككل واستثماراته وأنشطته مستقلة ومفصلة عن أموال الجهة المؤسسة، كما يكون لكل إصدار حسابات ودفاتر وسجلات مستقلة.

٣-١- الرجوع إلى أصول صناديق استثمارية أخرى تابعة للجهة المؤسسة أو يديرها مدير الاستثمار:

- لا يجوز الرجوع للوفاء بالتزامات الصندوق إلى أصول صناديق استثمارية أخرى تابعة للجهة المؤسسة أو يديرها مدير الاستثمار.

٤-١- إمساك السجلات الخاصة بالصندوق وأصوله:

- تلتزم الجهة (معلقة الاكتتاب / الشراء والاسترداد) بالآتي:
- إمساك سجلات الكترونية يثبت فيها عمليات الاكتتاب/ الشراء والاسترداد لوثائق كل إصدار، بما لا يخل بدور شركة خدمات الإدارة في إمساك وإدارة سجل حملة ووثائق كل إصدار
- الاحتفاظ بنسخ احتياطية من هذه السجلات وفقاً لقواعد وإجراءات تأمين السجلات الالكترونية التي تعتمد عليها الهيئة.
- موافاة شركة خدمات الإدارة في نهاية كل يوم عمل من خلال الربط الآلي بالبيانات الخاصة بالمكتبتين والمشتريين، وتاريخي ووثائق كل إصدار طبقاً للبيانات المنصوص عليها بالمادة (١٥٦ و ١٦٧) من اللائحة التنفيذية.
- موافاة مدير الاستثمار بجميع طلبات الاكتتاب/ الشراء والاسترداد لكل إصدار
- موافاة شركة خدمات الإدارة بعمليات الشراء والاسترداد لكل حامل وثيقة في كل إصدار في حينه.
- تلتزم شركة خدمات الإدارة بتعداد وحفظ سجل آلي لحاملي الوثائق وبعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة بالسجل الآلي و على أن يتم الالتزام بأن يكون لكل إصدار حساباته المستقلة.
- تحتفظ شركة خدمات الإدارة بالدفاتر المحاسبية المتعلقة بنشاط كل إصدار التي تخضع جميعها للفحص من قبل مراقب حسابات الصندوق في نهاية كل فترة مالية سنوية ونصف سنوية.



Handwritten signature and initials



وللهيئة حق الاطلاع وطلب البيانات والمستندات التي تتعلق بالنشاط والتحقق من ممارسته طبقاً لأحكام القانون واللائحة التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.

٥-١٠ حدود حق حملة الوثائق وورثتهم ودائتهم على أصول الصندوق:

لا يجوز لحملة وثائق أي اصدار أو ورثتهم أو دائتهم طلب تخصيص أو تجنيد أو فرز أو السيطرة على أي من أصول الإصدار المستثمر فيه بأي صورة، أو الحصول على حق اختصاص عليها أو طلب وضع أختام على دفاتر أي اصدار من إصدارات الصندوق أو حجزه أو المطالبة بقسمة أمواله أو بيعها جملة لعدم إمكان القسمة، ولا يجوز لهم أن يتدخلوا بأية طريقة كانت في إدارة الصندوق ويقتصر حقهم على استرداد هذه الوثائق طبقاً لشروط الاسترداد الواردة بهذه النشرة.

بند (١١) – الجبة المؤسسة/ مدير الاستثمار والمرخص له من الهيئة بمزاولة نشاط صناديق الاستثمار بنفسه ولجنة الاشراف

الإسم:

شركة سي أي أستس مانجمنت.

الشكل القانوني:

ش.م.م خاضعة لأحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢.

الترخيص من الهيئة:

رقم (٢٤١) بتاريخ ١٩٩٨/٩/٢٤ ومرخص لها أن تتأخر بنفسها نشاط صناديق الإستثمار بموجب قرار رئيس الهيئة رقم ١٩٩٨/١١/٢١ بتاريخ ٢٠٠٢.

التأشير بالسجل التجاري:

رقم (٢٠٣٢٨٣) بتاريخ ٢٠١٠/٦/٢.

عنوان الشركة:

مبنى جاليريا ٤٠ – إمتداد محور ٢٦ يوليو – الشيخ زايد – ٦ أكتوبر.

أعضاء مجلس الإدارة:

الأستاذ/ عبد الحميد عامر	رئيس مجلس الإدارة – غير تنفيذي
الدكتور/ عمرو أبو العينين	عضو مجلس الإدارة المنتدب تنفيذي
الأستاذ/ جلال عيسوى	عضو مجلس الإدارة مستقل
الأستاذة/ ندى محمد علي حافظ	عضو مجلس إدارة غير تنفيذي
الأستاذة/ سلى أحمد محمد جمال الدين الباز	عضو مجلس إدارة مستقل
الأستاذ/ محسن محمد حسان	عضو مجلس إدارة مستقل

شكل المساهمين:



شركة سي أي كابيتال القابضة للاستثمارات المالية	٩٩,٥٣٪
فانوال جوبليس إنفستمنت ليميتد	٠,٣٩٪
أخرون	٠,٠٨٪

المستفيد التالي:

شركة ندى أي كابيتال القابضة للاستثمارات المالية مقيدة بالبورصة وكافة بياناتها متاحة على شاشات الإفصاح.

السلطات المختصة باعتبار مدير الاستثمار هو الجبة المؤسسة للصندوق:

قام مجلس إدارة شركة "سي أي أستس مانجمنت" بتعيين لجنة إشراف على أعمال الصندوق تتوافر في أعضائها الشروط والنسب والخبرات الواردة باللائحة التنفيذية وقرارات الهيئة الصادرة في هذا الشأن وتكون للجنة صلاحيات وإختصاصات مجلس إدارة الصندوق المنشأ في شكل شركة. كما يختص جماعة حملة الوثائق بالإختصاصات المقررة للجمعية العامة للصندوق الواردة بالمادة (١٦٢) من اللائحة التنفيذية.



Handwritten signature

لجنة الإشراف على الصندوق:

الدكتور/ عمرو أبو العنين	رئيس اللجنة – تنفيذي
الأستاذ / محمد أبو الغيط	عضو لجنة – مستقل
الأستاذ/ مجدي صابر	عضو لجنة – مستقل
الأستاذ / محمد مصطفى جاد	عضو لجنة – مستقل
الأستاذة / هند عطا الله	عضو لجنة – غير تنفيذي
الأستاذة / ميان الشيخ	عضو لجنة – مستقل

- وبذلك يقر كافة أعضاء لجنة الإشراف ومجلس إدارة الجبهة المؤسسة بتوافق شروط الاستقلالية في (الأعضاء المستقلين) وكذا قواعد الخبرة والكفاءة المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٠١٥ / ١٢٥ وفقاً لآخر تعديل.

➤ مع الأخذ في الاعتبار عدم مشاركة أي عضو تنفيذي أو مرتبط بمدير الاستثمار في التصويت على أي قرارات تخص مدير الاستثمار أو موضوعات يشوبها تعارض مصالح.

وتقوم هذه اللجنة بالمهام التالية:

١. تعيين مدير الإستثمار والتأكد من تنفيذه لالتزاماته ومسئوليته وعزله على ان يتم التصديق على القرار من جملة حملة الوثائق بما يحقق مصلحة حملة الوثائق وفقاً لهذه النشرة وأحكام اللائحة التنفيذية.
 ٢. تعيين شركة خدمات الإدارة والتأكد من تنفيذها لالتزاماتها ومسئولياتها.
 ٣. تعيين أمين الحفظ.
 ٤. تعيين كلاً من المستشار القانوني والمستشار الضريبي للصندوق.
 ٥. الموافقة على نشرة الاكتتاب في وثائق الصندوق وأي تعديل يتم إدخاله عليها قبل اعتمادها من الهيئة.
 ٦. الموافقة على عقد ترويج الاكتتاب في وثائق الصندوق.
 ٧. التحقق من تطبيق السياسات التي تكفل تجنب تعارض المصالح بين الأطراف ذوي العلاقة والصندوق.
 ٨. تعيين مراقب حسابات الصندوق من بين المقيدين بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة.
 ٩. متابعة أعمال المراقب الداخلي لمدير الإستثمار والاجتماع به أربع مرات على الأقل سنوياً للتأكد من التزامه بأحكام القانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.
 ١٠. الإلتزام بقواعد الإفصاح الواردة بالمادة (٦) من قانون سوق رأس المال ونشر التقارير السنوية ونصف السنوية من نشاط الصندوق، وعلى وجه الخصوص تلك المتعلقة باستثمارات الصندوق وعوائدها وما تم توزيعه من أرباح على حملة الوثائق.
 ١١. التأكد من التزام مدير الإستثمار بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية الخاصة بالصندوق لحملة الوثائق وغيرهم من الأطراف ذوي العلاقة.
 ١٢. الموافقة على النظام المالي للصندوق التي أعدها شركة خدمات الإدارة تمهيداً لعرضها على الجمعية العامة للصندوق، مرفقاً بها تقرير مراقب الحسابات.
 ١٣. اتخاذ قرارات الإفراض وتقديم طلبات إيقاف الاسترداد وفقاً للمادة (١٥٩) من اللائحة التنفيذية.
 ١٤. وضع الإجراءات الواجب إتباعها عند إنهاء أو فسخ العقد مع أحد الأطراف ذوي العلاقة أو أحد مقدمي الخدمات، خطوات انتقال الخدمة لطرف آخر بما في ذلك كيفية نقل التدفقات والسجلات اللازمة لممارسة الخدمة دون التأثير على نشاط الصندوق.
 ١٥. يجب على لجنة الإشراف عند متابعة أعمال مدير الإستثمار مراعاة ألا يتحمل حملة الوثائق أي أعباء مالية نتيجة تجاوزات متعمدة - وخاصة للضوابط الإستثمارية - ويتعين الإفصاح عن ذلك ضمن تقارير لجنة الإشراف المعدة عن نشاط الصندوق على أن يتضمن الإفصاح المراجعة المحاسبية التي تم إتباعها لهذه التسوية وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية، على أن يتضمن تقرير مراقب حسابات الصندوق الإشارة إلى أية تحفظات تخص المعالج المحاسبية المتبعة لهذه التسوية - إذا لزم الأمر.
- وفي جميع الأحوال يكون على لجنة الإشراف بذل عناية الرجل الحرص في القيام بكل ما من شأنه تحقيق مصلحة الصندوق وحملة الوثائق.



- وفي هذا الشأن تعاقبت لجنة الإشراف مع شركة "سي أي أسستس مانجمنت" لإدارة استثمارات الصندوق.
الإفصاح عن مدى استقلالية مدير الاستثمار عن الصندوق:

مدير الإستثمار هو الجهة المؤسسة للصندوق وفي ضوء ذلك يتعهد مدير الإستثمار بالعمل المستمر على منع تعارض المصالح وذلك على النحو الوارد تفصيلاً بالبند (الثاني والعشرون) من هذه النشرة الخاص بوسائل تجنب تعارض المصالح.

مدير محفظة الصندوق:

- الأستاذ / خالد درويش – مدير ادارة استثمارات الأسهم.
- الأستاذ / عبد القادر أشرف – مدير استثمار صناديق الأسهم وعضو لجنة الإستثمار.

تاريخ العقد المبرم مع مدير الإستثمار:

تاريخ العقد ٢٠٢٤ / ٠٨ / ٢٤ وتطبق بنوده إعتباراً من تاريخ الترخيص للصندوق من الهيئة.

أليات اتخاذ قرار الإستثمار:



تتبع الشركة إستراتيجية منظمة وممنهجة في إدارة الأصول تركز على تولي مدير الإستثمار المسئولية الكاملة لكافة جوانب محفظة المالية للصندوق أخذاً في الإعتبار الأهداف الإستثمارية للصندوق والسياسة الإستثمارية المعتمدة في هذه النشرة حيث يقوم مبرج الإستثمار الخاص بالصندوق على استخدام مزيج من التحليل الجزئي التصاعدي والتحليل الكلي التنازلي للوصول للشكل النهائي لمكونات محفظة الصندوق وبما يحقق أيضا سيولة الأصول المستثمرة وبما يتوافق مع القرارات الإستثمارية المتخذة من خلال لجنة الإستثمار بالشركة.

تقوم شركة سي أي أسستس مانجمنت بإدارة عدد من الصناديق الأخرى منها الآتي:

١. البنك التجاري الدولي – عدد ٦ صناديق.
٢. بنك مصر – عدد ٨ صناديق.
٣. بنك القاهرة – عدد ١ صندوق.
٤. بنك الاستثمار العربي – عدد ١ صندوق.
٥. المصرف المتحد – عدد ١ صندوق.
٦. البنك الزراعي المصري وبنك القاهرة – عدد ١ صندوق.
٧. بنك قناة السويس – عدد ١ صندوق.
٨. شركة مصر لتأمينات الحياة – عدد ١ صندوق.
٩. شركة ثروة لتأمينات الحياة – عدد ١ صندوق.
١٠. شركة أليانز لتأمينات الحياة – عدد ١ صندوق.
١١. الشركة القابضة للطيران المدني – عدد ١ صندوق.

كما أن شركة سي أي أسستس مانجمنت هي جهة مؤسسة ومدير استثمار لكلاً من:

١. صندوق استثمار فوري و سي كابتال النقدي للسيولة بالجنيه المصري ذو العائد اليومي التراكمي "اليومي الفوري"
٢. صندوق استثمار شركة سي أي أسستس مانجمنت للدخل الثابت ذو التوزيعات الشهرية.
٣. صندوق استثمار شركة سي أي أسستس مانجمنت النقدي ذو العائد اليومي التراكمي "مصر اليومي".
٤. صندوق استثمار شركة سي أي أسستس مانجمنت للأسهم ذو العائد التراكمي "مصر اكويتي"
٥. صندوق استثمار شركة سي أي أسستس مانجمنت للاستثمار في مؤشر الشريعة EGX33 ذو العائد التراكمي "مصر اكويتي"
٦. صندوق استثمار منتم للدخل الثابت بالدولار الأمريكي ذو العائد التراكمي.



Handwritten signature

Handwritten signature



المراقب الداخلي لمدير الاستثمار والتزاماته طبقاً للمادة (١٨٣ مكرر ٢٤) ووسائل الاتصال به:

الأستاذ / جمال الدهشان.

العنوان: الدور الثالث من برج الشمالي - مبنى جاليريا ٤٠ - امتداد محور ٢٦ يوليو - الشيخ زايد - ٦ أكتوبر.

التليفون: ٢١٢٩٥٠٣٠


البريد الإلكتروني: gamal.dahshan@cicapital.com

▶ يلتزم مسئول الرقابة الداخلية للصندوق بما يلي:

١. الاحتفاظ بملف لجميع شكاوى العملاء وبما تم اتخاذه من إجراءات في شأن هذه الشكاوى مع إخطار الهيئة بالشكاوى التي لم يتم حلها خلال أسبوع من تاريخ تقديمها.
٢. إخطار الهيئة بكل مخالفة للقانون وأي مخالفة لنظم الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص مخالفة القيود المتوقعة بالسياسة الاستثمارية للصندوق وذلك إذا لم يتم مدير الاستثمار بإزالة أسباب المخالفة خلال أسبوع من تاريخ حدوثها.

▶ التزامات مدير الاستثمار:

١. على مدير الاستثمار الإلتزام بكافة القواعد التي تحكم النشاط وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما وعلى الأخص ما يلي:
 ٢. التحري عن الموقف المالي للشركات المصدرة للأوراق التي يستثمر الصندوق أمواله فيها.
 ٣. مراعاة الإلتزام بضوابط الإفصاح عن أية أحداث جوهرية بشأن الأوراق المالية وغيرها من أوجه الإستثمار التي يستثمر فيها الصندوق جزءاً من أمواله.
 ٤. الإحتفاظ بحسابات مستقلة لكل صندوق يتولى إدارة إستثماراته.
 ٥. إمسك الدفاتر والسجلات اللازمة لمباشرة نشاطه.
 ٦. إخطار كل من الهيئة ولجنة الإشراف على الصندوق بأي تجاوز لحدود أو ضوابط السياسة الإستثمارية المنصوص عليها في اللائحة فور حدوثها وإزالة أسبابها خلال مدة لا تتجاوز أسبوع من تاريخ حدوثها ويجوز لمدير الإستثمار ان يطلب من الهيئة مد هذه المهلة في حالة وجود مبرر تقبله هيئة.
 ٧. موافاة الهيئة بتقارير نصف سنوية عن نشاطه ونتائج أعماله ومركزه المالي.
 ٨. أن يعمل مدير الإستثمار على تحقيق الأهداف الإستثمارية للصندوق الواردة بهذه النشرة.
 ٩. أن تكون قرارات الإستثمار متفقة مع ممارسات الإستثمار الحكيمة مع الأخذ في الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركيز.
 ١٠. تمكين مراقب حسابات الصندوق من الإطلاع على الدفاتر والمستندات الخاصة بأموال الصندوق المستثمرة، كما يلتزم بموافاته بالبيانات والإيضاحات التي يطلبها خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ طلبه لها.
 ١١. مراعاة مبادئ الأمانة والشفافية في تعاملاته بأسم الصندوق ولحسابه.
 ١٢. موافاة الهيئة ببيانات كافية عن إستثمارات الصندوق طبقاً لما تطلبه الهيئة.
 ١٣. الإفصاح الفوري عن الأحداث الجوهرية التي تطرأ أثناء مباشرة الصندوق لنشاطه لكل من الهيئة ولجنة الإشراف والهيئة الوثائق.
 ١٤. توفير المعلومات الكافية التي تمكن المستثمرين الجدد وحملة الوثائق من اتخاذ قراراتهم الإستثمارية.
 ١٥. التزود بما يلزم من موارد وإجراءات لتأمين ممارسة أفضل لنشاطه.
 ١٦. تأمين مخرج ملائم لإيصال المعلومات ذات الفائدة لحملة الوثائق.
 ١٧. الإلتزام بتوفير المبالغ المطلوبة لسداد طلبات الإسترداد في حسابات الصندوق.
 ١٨. الإلتزام بكافة القواعد التي تحكم النشاط وفقاً لأحكام القانون.
- وفي جميع الأحوال يلتزم مدير الإستثمار ببذل عناية الرجل الحرص في إدارته لإستثمارات الصندوق وأن يعمل على حماية مصالح الصندوق وحملة الوثائق في كل تصرف أو إجراء.



Handwritten signature

Handwritten signature



يحظر على مدير الإستثمار القيام بالأعمال الآتية وفقاً للمادة (١٨٣ مكرر "٢٠"):

١. اتخاذ أى إجراء أو إبرام أي تصرف ينطوي على تعارض بين مصلحة الصندوق ومصالحته أو مصلحة أي صندوق آخر يديره أو مصلحة المساهمين في الصندوق أو المتعاملين معه إلا إذا حصل على موافقة جماعة حملة الوثائق المسبقة وفقاً للأحكام الواردة باللائحة التنفيذية.
 ٢. البدء في إستثمار أموال الصندوق قبل غلق باب الإكتتاب في وثائقه، ويكون له ايداع أموال الإكتتاب في أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي وتحصيل عوائدها.
 ٣. شراء أوراق ماليه غير مقيدة بيورصة الأوراق المالية في مصر أو في الخارج أو مقيدة في بورصة غير خاضعة لإشراف سلطة رقابية مماثلة للهيئة وذلك إلا الحالات والحدود التي تضعها الهيئة.
 ٤. إستثمار أموال الصندوق في شراء أوراق مالية لشركات تحت التصفية أو حكم بشهر إفلاسها.
 ٥. إستثمار أموال الصندوق في تأسيس شركات جديدة.
 ٦. إستثمار أموال الصندوق في شراء وثائق إستثمار لصندوق آخر يديره، إلا في حالة صناديق أسواق النقد.
 ٧. تنفيذ العمليات من خلال اشخاص مرتبطة دون إفصاح مسبق للجنة الإشراف على الصندوق، وموافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تستوجب ذلك.
 ٨. التعامل على وثائق إستثمار الصندوق إلا في الحدود ووفقاً للضوابط التي تحددها الهيئة.
 ٩. القيام بأية اعمال أو تصرفات لا تهدف الا الى زيادة العمولات أو المصروفات أو الأتعاب أو الى تحقيق كسب أو ميزانية أو لمديره أو العاملين لديه .
 ١٠. طلب الإقتراض في غير الأغراض المنصوص عليها في هذه النشرة بالبند (١٩).
 ١١. نشر بيانات، أو معلومات غير صحيحة، أو غير كاملة، أو غير مدققة، أو حجب معلومات، أو بيانات جوهرية.
- وفي جميع الأحوال يحظر على مدير الإستثمار القيام بأى من الأعمال أو الأنشطة التي يحظر على الصندوق القيام بها، أو التي يترتب عليها الإخلال باستقرار السوق أو الإضرار بحقوق حملة الوثائق.

- تعامل مدير الإستثمار والعاملين لديه على وثائق الصندوق:



وفقاً للمادة (١٨٣ مكرر ٢١) يجوز لمدير الإستثمار أن يستثمر في وثائق إستثمار الصندوق عند طرحها للإكتتاب، على أن يكون ذلك لحسابه الخاص وأن يلتزم ببيع هذه الوثائق المكتتب فيها وفقاً للضوابط التالية:-

- تجنب أي تعارض في المصالح عند التعامل على هذه الوثائق.
 - عدم التعامل على الوثائق التي قد توفرت لديه معلومات أو بيانات غير معلنة بالسوق.
 - إمساك سجل خاص لتعامل العاملين لديه على الوثائق من قبل المراقب الداخلي للشركة.
- في ضوء ما يجيزه ونظمه قرار مجلس ادارة الهيئة رقم (٦٩ لسنة ٢٠١٤)، فيحق لمدير الإستثمار أو المديرين والعاملين لديه التعامل على وثائق الصندوق بعد طرحه على ان يتم الالتزام بالحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق مسبقاً والتقدم للهيئة للحصول على موافقتها مع الالتزام بكافة الضوابط الواردة بقرار مجلس ادارة الهيئة المشار اليه.

بند (١٢) - قنوات تسويق وثائق الإستثمار التي يصدرها الصندوق:

يعتمد الصندوق في تسويق وثائق الإستثمار على الجهات التالية:

- تتولى الجهات المتلقية لطلبات الإكتتاب/الشراء والإسترداد مهام تسويق وثائق الإستثمار وفق خبراتها في هذا المجال، وذلك عن طريق اية وسائل مسموح لها بمزاولةها وفق الترخيص الصادر لها كما يجوز لها الاستعانة بخبرات شركة "سى آى استس مانجمنت" باعتبارها الجهة المؤهلة ومدير الإستثمار.
- ويجوز للجنة الإشراف عقد إتفاقيات تسويق أخرى مع جهات محلية أو أجنبية ومع أي من البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي المصري أو أي من الجهات الأخرى المتخصصة على ان تلتزم بالضوابط المحددة باللائحة التنفيذية والقرارات الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن، على أن يكون الهدف من هذه الإتفاقيات تسويق وثائق الصندوق لدى عملاء الطرف الأخر، ويتم الرجوع الى الهيئة مسبقاً بشأن هذه التعاقدات المستقبلية.



Handwritten signature and initials



- وفي جميع الأحوال يتعين الالتزام بأي ضوابط تصدر عن الهيئة بشأن أي اعلان، أو كتيب، أو نشرة ترويجية، أو سويحية، أو غيرها من وسائل الإعلان التي تتعلق بطرح وبيع وثائق الإستثمار وذلك قبل الإفصاح أو التوزيع على المستثمرين.
- كما يحظر الإعلان للجمهور عن أية توقعات مبالغ فيها عن أداء الصندوق أو بيانات أو معلومات مبالغ فيها أو ذات أثر مضلل.
- في جميع الأحوال تلتزم الجهات التسويقية بتوافر الشروط المحددة في المستثمر المخاطب بنشرة الاكتتاب والواردة بالبند (التاسع) من هذه النشرة.

بند (١٣) - شركة خدمات الإدارة

١٠-١٣ اسم الشركة:

اسم الشركة:

الشركة المصرية لخدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار.

الشكل القانوني:

شركة مساهمة مصرية خاضعة لاحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية

رقم الترخيص وتاريخه:

(٥١٤) صادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية بتاريخ ٢٠٠٩/٤/٢٩.

التأشير بالسجل التجاري:

سجل تجاري رقم ١٧١٨٢ مكتب سجل تجاري الجيزة.

٢-١٣ مساهمي الشركة:

وفيما يلي بيان بأسماء مساهمي الشركة والنسبة التي يمتلكها كل منهم:-

الشركة المصرية لخدمة التاجير التمويلي (فين ليس)	٥١%
شركة إم جي إم للاستشارات المالية والبنكية	٤٢,٤١%
شركة المجموعة المالية - ميريس القابضة	٤,٣٩%
هاني بيجت هاشم نوفل	١,١٠%
مراد قدرى أحمد شوقي	١,١٠%

المستفيد النهائي لشركة المصرية لخدمة التاجير التمويلي (فين ليس)

- شركة فينيسيتورز ليمتد - بريطانيا ٩٩,٩٨٧% ((المستفيد بشركة فينيسيتورز/ بدر ناصر الخرافي ٥٠,٨٠% - احمد فتحي محمد ابوزيد ٤٩,٢٠%))

- آخرون ١,١٣%

المستفيد النهائي لشركة إم جي إم للاستشارات المالية والبنكية



هند جمال محرم محمود محرم ٤٤,٥٠%

هنا جمال محرم محمود محرم ٤٤,٥٠%

٣-١٣ مجلس إدارة الشركة:

ويتكون مجلس إدارتها من:

رئيس مجلس الإدارة	أ/ هنا محمد جمال محرم
نائب رئيس مجلس الإدارة	أ/ احمد فتحي محمد أبو زيد
عضو مجلس ادارة - تنفيذي	أ/ محمد عبد العليم محمد النوري
عضو مجلس ادارته	أ/ ساجي محمد يسرى حامد
عضو مجلس ادارته	أ/ يسرا حاتم عصام الدين جامع



Handwritten signature

Handwritten initials AH



١٣-٤ الإفصاح عن مدى استقلالية الشركة عن الصندوق والأطراف ذات العلاقة:

تقر شركة خدمات الإدارة ولجنة الاشراف بأن شركة خدمات الإدارة مستقلة عن الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار وكافة الأطراف المرتبطة بالصندوق و وفقاً لمعايير المنصوص عليها في قرار مجلس ادارة الهيئة رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٩ بشأن ضوابط عمل شركات خدمات الادارة لصناديق الاستثمار على أن يتم مراعاة توافر تلك الشروط ملوالم فترة التعاقد.

١٣-٥ تاريخ التعاقد: ٢٠٢٤/٨/٢٩.

١٣-٦ التزامات شركة خدمات الادارة وفقاً للقانون:-

١. اعداد القوائم المالية للصندوق وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية على ان تعكس الايضاحات المتممة فصل حسابات الإصدارات ، وتقديمها للجنة الإشراف على الصندوق على أن يتم مراجعتها واعداد التقرير بشأنها بمعرفة مراقب حسابات الصندوق المقيد بالسجل المعد لذلك بالهيئة.
٢. إعداد بيان يومي بعدد الوثائق القائمة لكل إصدار من إصدارات الصندوق ويتم الإفصاح عنه في نهاية كل يوم عمل ، وإخطار الهيئة به في المواعيد التي تحددها.
٣. حساب صافي قيمة وثائق كل إصدار من إصدارات الصندوق مع مراعاة ضوابط التقييم الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن ومعايير المحاسبة المصرية.
٤. قيد المعاملات التي تتم على وثائق الاستثمار (الاكتتاب / الشراء والاسترداد) في السجل المخصص لذلك
٥. الالتزام بكافة عمليات الإفصاح الواردة بالبنء (٢٤) من هذه النشرة
٦. إعداد وحفظ سجل آلي بحاملي الوثائق. وبعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة في السجل. كما تلتزم الشركة بتدوين البيانات التالية في هذا السجل:-

أ- عدد الوثائق وبيانات ملاكها وتشمل الاسم والجنسية والعنوان ورقم تحقيق الشخصية بالنسبة للشخص الطبيعي ورقم السجل التجاري بالنسبة للشخص الاعتباري.

ب- تاريخ القيد في السجل الآلي.

ج- عدد الوثائق التي تخص كل من حملة الوثائق بالصندوق.

د- بيان عمليات الاكتتاب والشراء والاسترداد الخاصة بوثائق الصندوق.

هـ- عمليات الاسترداد وشراء الوثائق وفقاً للعقد المبرم مع مدير استثمار الصندوق.

وفي جميع الأحوال تلتزم شركة خدمات الإدارة بأن يكون لكل إصدار حساباته المستقلة وببندل عناية الرجل الحريص في قيد حساباتها وأعمالها وخاصة عند تقييمها لأصول والتزامات الصندوق وحساب صافي قيمة الوثائق وفقاً لضوابط التقييم المحددة بقرار مجلس ادارة الهيئة رقم (١٣٠) لسنة ٢٠١٤ مع مراعاة ما ورد بنص المادة ١٦٧ من اللائحة التنفيذية ومراعاة مصالح حملة الوثائق وبصفة خاصة المواد ١٧٠ و ١٧٣ من اللائحة التنفيذية، وكذا الالتزامات والضوابط المنصوص عليها بقرار مجلس ادارة الهيئة رقم (٨٨) لسنة ٢٠٠٩، وقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٣١ لسنة ٢٠١٨ فيما يتعلق بتحديث بيانات مالكي الوثائق فور نقل ملكية الوثائق للمشتري وأي قرارات أخرى لاحقة. ويجوز إرسال كشوف حسابات العملاء بكافة الوسائل الالكترونية الحديثة.

بند (١٤) - مراقب حسابات الصندوق



طبقاً لقرار مجلس ادارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ١٧٢ لسنة ٢٠٢٠ بتولى مراجعة حسابات الصندوق مراقب حسابات أو أكثر من بين المراجعين المقيدين في السجل المعد لهذا الغرض بالهيئة العامة للرقابة المالية على أن يكون مستقل عن كل من مدير الاستثمار وأي من الأطراف ذوي العلاقة بالصندوق، وبناءً عليه فقد تم تعيين / مراقب الحسابات لمراجعة كافة إصدارات الصندوق:

السيد الأستاذ / محسن حموده محمود حجاب
ومسجل بسجل مراقبي حسابات الهيئة تحت رقم (٩٢)
سجل المحاسبين والمراجعين رقم (١٩٥٧)
العنوان: ٨٤ شارع الطيران - مدينة نصر
التليفون: ٢٤٠٤٠٠٠٩

ويقر كلا من مراقب الحسابات وكذا لجنة الإشراف على الصندوق المسنولة عن تعيينه باستيفائه لكافة الشروط والمعايير الاستقلالية المشار إليها بالمادة (١٦٨) من اللائحة التنفيذية.

التزامات مراقب الحسابات:

- ١- يلتزم مراقب الحسابات بأداء مهامه وفقاً لمعايير المراجعة المصرية.



Handwritten signature

Handwritten initials



ب- يلتزم مراقب حسابات الصندوق بإجراء فحص دوري محدود كل ستة أشهر للقوائم المالية للصندوق والتقرير نصف السنوية عن نشاط الصندوق ونتائج أعماله عن هذه الفترة ويتعين أن يتضمن التقرير بيان ما إذا كانت هناك حاجة لإجراء أية تعديلات بامانة أو مؤثرة على القوائم المالية المذكورة ينبغي إجرائها، وكذا بيان مدى اتفاق أسس تقييم أصول والتزامات الصندوق وتحديد قيمة وثائق الاسهم خلال الفترة محل الفحص تماثيا مع الارشادات الصادرة عن الهيئة في هذا الصدد.

ت- يلتزم مراقب حسابات الصندوق بمراجعة القوائم المالية في نهاية كل سنة مالية ويتم اصدارها خلال الربع الأول من السنة المالية التالية مرفقا بيا تقريرا عن نتيجة مراجعتها كما يلتزم بإجراء فحص محدود على القوائم المالية نصف السنوية واعداد تقرير ونتيجة الفحص المحدود وذلك خلال خمس وأربعين يوما من نهاية الفترة المالية مبينا عما إذا كان المركز المالي للصندوق يعبر في كل جوانبه عن المركز المالي الصحيح للصندوق وعن نتيجة نشاطه في نهاية الفترة المعد عنها التقرير.

- ويكون لمراقب الحسابات الحق في الاطلاع على دفاتر الصندوق وطلب البيانات، والإيضاحات، وتحقيق الموجودات، والالتزامات.

بند (١٥) - أمين الحفظ

في ضوء ما نصت عليه المادة (١٦٥) من اللائحة التنفيذية للقانون وطبقاً للشروط المشار إليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٥٧) لسنة ٢٠١٨ عليه فقد تم التعاقد مع بنك القاهرة كأمين حفظ للأوراق المالية المستثمر فيها من كافة إصدارات الصندوق طبقاً للترخيص الصادر له من الهيئة لمباشرة نشاطه أثناء الحفظ سجل تجاري رقم ٨٠٠٥٨ مكتب سجل تجاري القاهرة.

التزامات أمين الحفظ:

- حفظ الأوراق المالية المستثمر فيها في كل اصدار على حدة مع مراعاة فصل الحسابات
- تحصيل عوائد الأوراق المالية المستثمر فيها في كل اصدار على حدة.
- الالتزام بكافة القواعد التي تصدرها الهيئة في هذا الشأن.
- يلتزم أمين الحفظ بموافقة الهيئة ولجنة الإشراف ببيان دوري (أسبوعي) عن كل اصدار يشمل البيانات التالية:
 - الأوراق المالية المملوكة المحفوظة لديه، والتوزيعات التي تمت عليها خلال الفترة.
 - العمليات التي يكون طرفها مدير الاستثمار والصندوق.
 - الجبة التي تم تنفيذ العمليات من خلالها.

استقلالية أمين الحفظ عن الصندوق والاطراف ذات العلاقة مع مراعاة أحكام المادة (١٦٥) من اللائحة



يقر أمين الحفظ ولجنة الاشراف والهيئة المؤسمة / مدير الاستثمار بأن أمين الحفظ تتوافر فيه الضوابط المشار إليها المنصوص عليها بالقانون ١٩٩٢/٩٥ ولائحته التنفيذية وقرار مجلس ادارة الهيئة رقم (٥٧) لسنة ٢٠١٨ فيما يخص استقلاليته عن مدير الاستثمار.

بند (١٦) - جماعة حملة الوثائق

١-١٦ جماعة حملة الوثائق ونظام عمليها:

يكون لكل اصدار جماعة حملة وثائق من بين المكتتبين في وثائق الإصدار، يكون غرضها حماية المصالح المشتركة لأعضائها. متبينة الإصدار حتى انتهاء أجله، ويتبع في تكوينها وإجراءات الدعوة لاجتماعها الأحكام والقواعد المنصوص عليها في قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية بالنسبة إلى جماعة حملة السندات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى. ويتم تشكيل الجماعة واختيار الممثل القانوني لكل إصدار وعزله دون التقيد بضرورة توافر نسب الحضور الواردة بالفقرة الثالثة من المادة (٧٠)، والفقرتين الأولى والثالثة من المادة (٧١) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال، ويحضر اجتماع حملة الوثائق ممثل عن الشركة المؤسمة للصندوق بحسب عدد الوثائق الصادرة ليم مقابل المبلغ المجتب لحساب إصدار الصندوق وفقاً للبندين (٥، ١٧) من نشرة الاكتتاب.

٢-١٦ اختصاصات جماعة حملة الوثائق:





تختص الجماعة بالنظر فيه اقتراحات لجنة الاشراف على الصندوق في الموضوعات التالية:

١. تعديل السياسة الاستثمارية للصندوق.
٢. تعديل حدود حق الصندوق في الاقتراض.
٣. الموافقة على تغيير مدير الاستثمار.
٤. إجراء أية زيادة في أتعاب الإدارة ومقابل الخدمات والعمولات. وأية زيادة في الأعباء المالية التي يتحملها حملة الوثائق.
٥. الموافقة المسبقة على تعاملات الصندوق التي قد تنطوي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضات.
٦. تعديل قواعد توزيع أرباح الصندوق.
٧. تعديل أحكام استرداد وثائق الصندوق.
٨. الموافقة على تصفية أو مد أجل الصندوق قبل انتهاء مدته.
٩. تعديل مواعيد استرداد الوثائق في حالة زيادة المدة التي يتم فيها الإسترداد والمنصوص عليها في هذه النشرة.

وتصدر قرارات الجماعة بأغلبية الوثائق الحاضرة، وذلك فيما عدا القرارات المشار إليها بالبند (١، ٦، ٧، ٨، ٩) فتصدر بأغلبية ثلثي الوثائق الحاضرة. كما تختص جماعة حملة الوثائق بالاختصاصات المقررة للجمعية العامة للصندوق طبقاً للمادة ١٦٢ من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢، وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٧١ لسنة ٢٠١٩ فيما يخص الصناديق المؤسسة من مدير الاستثمار المرخص له من الهيئة بمزاولة نشاط صناديق الاستثمار بنفسه ومن بينها، التصديق على القوائم المالية وتقرير مراقب حسابات الصندوق وقواعد توزيع أرباح الصندوق وتشكيل لجنة الاشراف عليه والتصديق على تصفيه أو مد أجل الصندوق قبل انتهاء مدته وفي جميع الأحوال لا تكون قرارات جماعة حملة الوثائق نافذة إلا بعد التصديق عليها من الهيئة.

بند (١٧) - الاكتتاب في الوثائق

١-١٧ نوع الطرح:

اكتتاب عام يتيح للمصريين و/أو الأجانب سواء كانوا اشخاصاً طبيعيين / اعتباريين للاكتتاب طبقاً للشروط المحددة من الهيئة روفقاً للشروط الواردة في هذه النشرة.

٢-١٧ حجم الصندوق الأولي المستهدف عند الاكتتاب:

يبلغ حجم الصندوق المستهدف ٥٠٠٠٠٠٠٠٠ جنيه مصري (خمسون مليون جنيه مصري) عند التأسيس مقسمة على خمسة مليون وثيقة استثمار - القيمة الاسمية للوثيقة ١٠ جنيه مصري - توزع بالتساوي على اصدارات الصندوق الخمسة بواقع ١٠ مليون جنيه مصري و واحد مليون وثيقة لكل اصدار. يصدر للجهة المؤسسة عدد مائة ألف وثيقة بمبلغ واحد مليون جنيه مصري بما يمثل ٢٪ من حجم الاصدار المستهدف و او بمال المبلغ المجنب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق ويتم توزيعه بالتساوي أيضاً على الاصدارات الخمسة ويتم طرح باقي الوثائق والبالغ عددها ٤,٩ مليون وثيقة للاكتتاب العام.

٣-١٧ المدة المحددة لتلقي الاكتتاب:

يتم تجديدها واعتمادها في نشرة كل إصدار على حدة.

٤-١٧ الجهات متلقية الاكتتاب:



يتم الاكتتاب في الوثائق من خلال:


الشركات المرخص لها من الهيئة بذلك النشاط وفروعهم المنتشرة سواء داخل مصر أو خارج مصر ::

- شركة سي أي كاييتال للوساطة في السندات وفروعها.
- شركة مباشر انترناشونال لتداول الأوراق المالية وفروعها.
- شركة عكاظ للوساطة المالية والاستثمار.
- شركة أي اف لتداول الأوراق المالية وفروعها.

٥-١٧ القيمة الاسمية للوثيقة والحد الأدنى والأقصى للاكتتاب في الاصدار:

تبلغ القيمة الاسمية للوثيقة ١٠ جنيه مصري والحد الأدنى للاكتتاب في الاصدار مائة وثيقة ولا يوجد حد أقصى للاكتتاب ويجوز التعامل مع الاصدار شراءً واسترداداً بوثيقة واحدة بعد اتمام عملية الاكتتاب.





٦-١٧ الحقوق التي تخولها الوثيقة:

تخول الوثائق لحاملها حقوقاً متساوية في كل إصدار ويشارك حملة الوثائق في الأرباح والخسائر الناتجة عن استثمارات الإصدار كل بنسبة ما يمتلكه من وثائق وكذلك الأمر فيما يتعلق بصافي أصول الإصدار عند التصفية

٧-١٧ سند الاكتتاب في الصندوق:

يتم الاكتتاب بموجب مستخرج الكتروني لشهادة اكتتاب مختومة بخاتم الجبة وموقع عليها من المختص الذي تلقي قيمة الاكتتاب متضمنة:

- اسم الصندوق مصدر الوثيقة.
- اسم أو رقم الإصدار وعملته ومدة الإصدار.
- رقم وتاريخ الترخيص بمزاولة النشاط للصندوق.
- اسم الجبة التي تلقت قيمة الاكتتاب.
- اسم المكتتب وعنوانه وجنسيته وتاريخ الاكتتاب ورقم تحقيق الشخصية للشخص الطبيعي ورقم السجل التجاري أو سند الإنشاء للشخص الاعتباري بحسب الأحوال.
- إجمالي قيمة الوثائق المطروحة للاكتتاب.
- قيمة وعدد الوثائق المكتتب فيها بالأرقام والحروف.
- مدى رغبة المكتتب/ المشتري في الترشح لمنصب الممثل أو/ نائب ممثل جماعة حملة الوثائق.
- إقرار أن المستثمر (مكتتب / مشتري) اطّلع على نشرة الاكتتاب الخاصة بالصندوق.



٨-١٧ تغطية الاكتتاب

- في حالة انتهاء المدة المحددة للاكتتاب دون تغطية الوثائق المطروحة بالكامل جاز للجنة الاشراف على الصندوق خلال ثلاثة أيام من تاريخ انبائها أن تقرر الاكتفاء بما تم تغطيته على الأقل عن ٥٠٪ من مجموع الوثائق المطروحة ويشترط إخطار الهيئة والإفصاح للمكتتبين في الوثائق وإلا اعتبر الاكتتاب لاغياً وتلتزم الجهات منلقية الاكتتاب بالرد الفوري لمبالغ الاكتتابات.
- وإذا زادت طلبات الاكتتاب عن عدد الوثائق المطروحة جاز لمدير الاستثمار تعديل قيمة الأموال المراد استثمارها بما يستوعب طلبات الاكتتاب الزائدة بشرط إخطار الهيئة والإفصاح للمكتتبين في الوثائق وبمراجعة النسبة بين (المبلغ المكتتب) من الجبة المؤسسة لحساب الصندوق والأموال المستثمرة فيه وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٥٦ لسنة ٢٠٢١ إذا ترتب على هذا التعديل تجاوز الحد الأقصى للأموال المراد استثمارها في الصندوق والالتصيص عليه في المادة ١٤٧ من اللائحة يتم تخصيص الوثائق المطروحة على المكتتبين بنسبة ما اكتتب به كل منهم مع جبر الكسور التي تنشأ عن عملية التخفيض لصالح صغار المكتتبين .
- في جميع الأحوال يتم الإفصاح عن الوثائق المكتتب فيها وعدد المكتتبين لكل من الهيئة وحملة الوثائق .

بند (١٨) - شراء وإسترداد الوثائق

١٠-١٨ الجهات متلقية طلبات الشراء والإسترداد والمرخص لها من الهيئة بذلك النشاط:

- أولاً : البنوك:
 - بنك مصر وفروعه المنتشرة في داخل جمهورية مصر العربية وخارجها
 - بنك القاهرة وفروعه المنتشرة في داخل جمهورية مصر العربية وخارجها
- ثانياً : الشركات المرخص لها من الهيئة بذلك النشاط وفروعهم المنتشرة سواء داخل مصر أو خارج مصر:
 - شركة مي أي كابيتال للوساطة في السندات وفروعها .
 - شركة مباشر انترناشونال لتداول الأوراق المالية وفروعها
 - شركة عكاظ للوساطة المالية والاستثمار .
 - شركة أي اف لتداول الأوراق المالية وفروعها.



Handwritten signature/initials



وبالإضافة إلى ذلك يجوز للصندوق التعاقد مع جهات أخرى مرخص لها بتلقي طلبات الشراء والاسترداد والإعلان عن ذلك لحملة الوثائق على الموقع الإلكتروني للصندوق، مع مراعاة الحصول مسبقاً على موافقة جماعة حملة الوثائق في حالة زيادة الأرباح المالية نتيجة ذلك.

٢-١٨ شراء واسترداد الوثائق:

يتم تحديدها واعتمادها في نشرة اكتتاب كل إصدار على حدة.

٣-١٨ الوقف المؤقت لعمليات الاسترداد أو السداد النسبي:

يجوز للجنة الإشراف على الصندوق بناء على اقتراح مدير الاستثمار، في الظروف الاستثنائية أن تقرر السداد النسبي أو وقف الاسترداد مؤقتاً وفقاً للشروط التي تحددها هذه النشرة، ولا يكون القرار نافذاً إلا بعد اعتماد الهيئة له وبعد مراجعة أسبابه ومدى ملاءمة مدة الوقف أو نسبة الاسترداد للحالة الاستثنائية التي تبرر.

وتعد الحالات التالية ظروفًا استثنائية:

- ١- تزامن طلبات الاسترداد من الصندوق وبلوغها حدًا كبيرًا يعجز معه مدير الاستثمار عن الاستجابة لها.
 - ٢- عجز مدير الاستثمار عن تحويل الأوراق المالية المكونة لمحفظة الصندوق إلى مبالغ نقدية لأسباب خارجة عن رادته.
 - ٣- حالات القوة القاهرة.
- لا يجوز لمدير الاستثمار قبول أو تنفيذ أي طلبات شراء جديدة أثناء فترة إيقاف عمليات الاسترداد إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة.
- يلتزم مدير الاستثمار بإخطار حاملي وثائق الصندوق عند إيقاف عمليات الاسترداد عن طريق النشر بالموقع الإلكتروني وأن يكون ذلك كله بإجراءات موثقة ويتم إجراء عملية مراجعة مستمرة لأسباب إيقاف عمليات الاسترداد والإعلام المستمر عن عملية التوقف.
- يجب إخطار الهيئة وحاملي وثائق الاستثمار بانتهاء فترة إيقاف عمليات الاسترداد.

بند (١٩) – الاقتراض لمواجهة طلبات الاسترداد

يحظر على الصندوق الاقتراض لمواجهة طلبات الاسترداد وفقاً للضوابط التالية:-




- أن لا تزيد مدة القرض على اثني عشر شهراً.
- أن لا يتجاوز مبلغ القرض ١٠% من قيمة وثائق الاستثمار القائمة وقت تقديم طلب القرض.
- أن يتم بذل عناية الرجل الحريص بالاقتراض بأفضل شروط ممكنة بالسوق.
- يقدم مدير الاستثمار دراسة فنية للجنة الإشراف على الصندوق عن مبررات الاقتراض مقارنة بتكلفة تسهيل أي من استثمارات الصندوق أو تكلفة أي فرص تمويلية بديلة أخرى.

بند (٢٠) – احتساب قيمة وثيقة الإصدار

تلتزم شركة خدمات الإدارة بتقييم وثيقة كل إصدار على حدة يومياً مع مراعاة معايير المحاسبة المصرية، ويتم التقييم الدوري بهدف تحديد القيمة الشرائية والاستردادية على أساس نصيب الوثيقة من صافي قيمة أصول كل إصدار وذلك على النحو التالي وفقاً لضوابط التقييم المحددة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٣٠) لسنة ٢٠١٤، ومعايير المحاسبة المصرية.

(أ) إجمالي القيم التالية:

١. النقدية والحسابات الجارية والودائع بالبنوك.
٢. أوراق مالية تقييم على أساس أسعار الاقفال السارية وقت التقييم (على أنه يجوز لشركة خدمات الإدارة في حالة عدم وجود تعامل على ورقة مالية أو أكثر لفترة لا تقل عن ثلاثة أشهر أو تداولتها محدودة وغير نشطة أن يتم التقييم بما يتفق مع معايير المحاسبة المصرية).
٣. صافي قيمة عمليات البيع التي تمت ولم يتم تسويتها بعد.
٤. الإيرادات المستحقة والتي تخص الفترة والتي لم يتم تحصيلها بعد.
٥. أذون الخزينة تقييم طبقاً لسعر الشراء مضافاً إليه الفائدة المتحققة من يوم الشراء حتى يوم التقييم طبقاً للعائد المحتسب على أساس سعر الشراء.





٦. شهادات الادخار البنكية وشهادات الاستثمار طبقاً لسعر الشراء مضافاً إليه العائد المستحق عن الفترة من تاريخ الشراء أو آخر تاريخ صرف عائد أيهما أقرب وحتى يوم التقييم.
٧. السندات تقيم وفقاً لتبويب هذا الاستثمار إما لغرض الاحتفاظ أو المتاجرة بما يتفق مع معايير المحاسبة المصرية.
٨. وئافق الاستثمار في صناديق الاستثمار الأخرى على أساس آخر قيمة استرداده معلنة أو تقييم للوثيقة.
٩. الأصول الثابتة - إن وجدت - تقيم بما يتفق مع معايير المحاسبة المصرية.
١٠. محافظ الحقوق المالية الأجلة.
١١. يضاف إليها قيمة باقي عناصر أصول الصندوق.

(ب) يخصم من إجمالي القيم السابقة ما يلي:

١. إجمالي الالتزامات التي تخص الفترة والتي لم يتم خصمها بعد بما في ذلك حسابات البنوك الدائنة مثل التهربات الائتمانية في حالة وجودها.
٢. صافي قيمة عمليات الشراء التي تمت ولم يتم تسويتها بعد.
٣. المخصصات المطلوب تكوينها لمواجهة التزام محتمل تحققه ويمكن تقديره بدرجة يعتمد عليها وكذلك المخصصات المكونة بغرض التحوط من أخطار السوق بما يتفق مع معايير المحاسبة المصرية وبقربها مراقب الحسابات في المراجعة الدورية.
٤. المصروفات المستحقة عن الفترة من التكاليف المدفوعة مقدماً للحصول على منافع اقتصادية مستقبلية.
٥. المصروفات الادارية والمتمثلة في مصروفات الاعلان والنشر والتطوير وخلافه من المصروفات الادارية المتعلقة بإدارة الصندوق.
٦. قيمة التوزيعات المستحقة لحاملي الوائف وتخصم في تاريخ استحقاقها.
٧. مصروفات التأسيس اللازمة لبدء نشاط الصندوق والتي يجب تحميلها على السنة المالية الأولى وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية.

(ج) الناتج الصافي (ناتج المعادلة):

لتحديد قيمة الوثيقة يتم قسمة صافي ناتج البندين السابقين على عدد وئافق الاستثمار القائمة في يوم التقييم بما في ذلك عدد وئافق الاستثمار المملوكة للجنة المؤسسة.

بند (٢١) - القوائم المالية والتقييم

١-٢١ القوائم المالية للصندوق


- تلتزم شركة خدمات الإدارة باعداد القوائم المالية للصندوق طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية ويتولى مراجعة حسابات الصندوق مراقب حسابات أو أكثر من المقيدين في سجلات البيئة مستقل عن كل من مدير الاستثمار وأي من الأطراف ذوي العلاقة بالصندوق، وتنعكس الإيضاحات المتممة للقوائم المالية للصندوق ايضاحات تفصيلية للحسابات المستقلة الخاصة بكل اصدار.
- ويكون لمراقب حسابات الصندوق حق الاطلاع على دفاتر الصندوق ومطلب البيانات والإيضاحات وتحقيق المواد ذات ويلتزم مراقب الحسابات بمعايير المراجعة المصرية وبإعداد تقرير بنتائج المراجعة
 - يتم اصدار تقرير المراجعة من قبل مراقب الحسابات على القوائم المالية السنوية والنصف سنوية وفقاً للمعايير المحددة في هذا الشأن.

٢-٢١ تقييم الأصول والأوراق المالية للصندوق عند اعداد القوائم المالية

يتم تقييم أصول الصندوق والأوراق المالية التي يمتلكها عند إعداد القوائم المالية وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية، بمرئاة طبيعة الصندوق وفي جميع الأحوال يجب أن تتضمن الإيضاحات المتممة أسس القياس ومعايير أو معايير المحاسبة التي اتخذت أساساً للقياس والقيمة الدفترية والقيمة للأصول والأوراق المالية.

بند (٢٢) - وسائل تجنب تعارض المصالح

تلتزم الأطراف ذات العلاقة بتجنب تعارض المصالح مع مراعاة كافة الأحكام الواردة باللائحة التنفيذية للقانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢م وفقاً لآخر تعديلاتها وعلى الأخص الواردة بالمادة (١٧٢) وكذا الأعمال المحظور على مدير الاستثمار القيام بها الواردة بالمادة (١٨٣) مكرر (٢٠) من اللائحة التنفيذية، والمشار إليها بالبند (١١) من هذه النشرة وكذا قرار مجلس ادارة البيئة رقم ٥٨ لسنة ٢٠١٨ وذلك على النحو التالي:



Handwritten signature



التزامات مدير الاستثمار لتجنب تعارض المصالح:

- تقوم شركة "سي أي استس مانجمنت" بالتعامل مع الأطراف ذوي العلاقة: - شركة "سي أي كابيتال" وشركتها التابعة بالإضافة للبنوك (بنك مصر، البنك التجاري الدولي) وشركتهم التابعة والأوراق المالية المدرجة بالبورصة المصرية لهذه الجهات، وذلك بمراعاة مصلحة الصندوق وتجنب تعارض المصالح وفقاً لأحكام المادة ١٨٣ مكرر ٢٠ من اللائحة التنفيذية.
- لا يجوز استثمار أموال الصندوق في صناديق أخرى منشأة أو مداره بمعرفة أي من الأطراف ذات العلاقة فيما عدا الاستثمار في صناديق أسواق النقد.
- يحظر على مدير الاستثمار أو أي من أعضاء مجلس إدارته أو العاملين لديه التمثيل بصفتهم الشخصية في أي من مجالس إدارة الشركات التي يستثمر الصندوق جزءاً من أموالها في أوراقها المالية. إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من جماعة حملة الوثائق.
- الالتزام بالإفصاحات المشار إليها بالبند ٢٤ من هذه النشرة الخاص بالإفصاح الدوري عن المعلومات.
- الحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق بشكل مسبق على تعاملات الصندوق التي قد تنطوي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة، ويعكس تقرير لجنة الإشراف والقوائم المالية إفصاح كامل عن تلك التعاملات، على أن يلتزم مدير الاستثمار بمراعاة مصالح الصندوق والعمل على توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق وتجنب تعارض المصالح على أن يجنب حق التصويت لأي طرف من الأطراف المرتبطة بالأمر محل النظر عند اتخاذ القرار.
- احالة كافة اختصاصات الجمعية العامة المحددة باللائحة التنفيذية الى اختصاصات جماعة حملة الوثائق.

وسائل تجنب تعارض المصالح لأعضاء لجنة الإشراف:

- لا يجوز بغير موافقة مسبقة من جماعة حملة الوثائق لأي عضو من أعضاء لجنة الإشراف على الصندوق أن يكون عضواً في مجلس إدارة أي من الشركات التي يستثمر الصندوق في أوراقها المالية.
- في حالة قيام أي عضو من أعضاء لجنة الإشراف بالاشتراك في الإشراف على صناديق أخرى الإفصاح المسبق عن تلك الصناديق والعمل على تجنب أي تعارض في المصالح قد ينشأ عن ذلك والمحافظة على سرية كافة المعلومات والبيانات والمستندات التي يطلعون عليها بحكم تباينهم.

تعامل الأطراف ذوي العلاقة على وثائق الصندوق:

- في ضوء ما نصت عليه المادة (١٧٣) من اللائحة التنفيذية فلا يجوز لمدير الاستثمار أو شركة خدمات الإدارة، غيرهما من الأطراف ذات العلاقة بالصندوق أو المديرين أو العاملين لديهم التعامل على وثائق الصندوق إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من البيئة ووفقاً للأنظمة والإجراءات التي يضعها مجلس إدارة الهيئة ونظمه قرارها رقم (٦٩ لسنة ٢٠١٤) بالمادة الثانية بشأن عدم التعامل على الوثائق التي تكون قد توافرت لديهم معلومات أو بيانات غير معلنة بالسوق ويكون من شأنها التأثير الجوهري على أسعار هذه الوثائق وسوف يقوم مدير الاستثمار والعاملين لديه أو أي من الأطراف ذوي العلاقة المحددة عند الرغبة في استرداد الوثائق المكتتب فيها عند تأسيس الصندوق أو المشتراه بالإفصاح المسبق بفترة استرداد على الأقل للجهة متلقيه طلبات الاسترداد على أن يتم تنفيذ طلب الاسترداد بذات الشروط الواردة بنشرة الاكتتاب.

بند (٢٣) - أرباح الصندوق وعائد الوثيقة وتوزيعات الأرباح



١-٢٣ أرباح الصندوق


يتم تحديد أرباح الصندوق من خلال قائمة الدخل التي يتم إعدادها بغرض تحديد صافي ربح أو خسارة الفترة وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية على أن تتضمن أرباح الصندوق على الأخص الإيرادات التالية:

- توزيعات الأرباح المحصلة وكذلك المستحقة نتيجة استثمار أمواله في خلال الفترة
- الأرباح الرأسمالية المحققة والناجمة عن بيع الأوراق المالية المملوكة للصندوق.
- الأرباح الرأسمالية غير المحققة الناتجة عن الزيادة في صافي القيمة السوقية للأوراق المالية ووثائق الاستثمار.
- العوائد المحصلة وغير المحصلة وأي عوائد أخرى مستحقة خلال الفترة.

يخصم من ذلك:

- مصروفات التسويق والدعاية والإعلان والنشر وكذلك المصروفات الإدارية المستحقة.
- أتعاب وعمولات مدير الاستثمار والجهة المؤسسة وشركة خدمات الإدارة وأي أتعاب أخرى.
- نصيب الفترة من التكاليف المدفوعة مقدماً للحصول على منافع اقتصادية مستقبلية طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية، وبما لا يتجاوز ٢٪ من صافي أصول الصندوق.
- المخصصات التي يتم تكوينها لمواجهة التزامات محتملة تحقق بما يتفق ومعايير المحاسبة المصرية ويقر بصحتها من إيجاب النسبات.
- مصروفات التأسيس والتي يتم تحميلها على السمة المالية الأولى وفقاً لمعايير المحاسبة.





- الخسائر الرأس مالية المحققة والناجمة عن بيع الأوراق المالية المملوكة للصندوق.
- الخسائر الرأس مالية غير المحققة الناتجة عن النقص في صافي القيمة السوقية للأوراق المالية ووثائق الاستثمار.

٢٢-٢ عائد الوثيقة وتوزيعات الأرباح

يتم تحديدها واعتمادها في نشرة كل إصدار على حده.

بند (٢٤) - الإفصاح الدوري عن المعلومات

طبقاً لأحكام المادة (١٧٠) من اللائحة التنفيذية تلتزم الأطراف ذات العلاقة بالصندوق بالإفصاح الفوري عن كافة الأمور المتعلقة بالصندوق واستثماراته وغيرها من الموضوعات التي تهم حملة الوثائق وعلى الأخص ما يلي:

أولاً: تلتزم شركات خدمات الإدارة بأن تعد وترسل لحملة الوثائق ورقياً و/أو اليكترونياً كل ثلاثة أشهر تقريراً يتضمن البيانات الآتية:

- أ- صافي قيمة أصول الصندوق.
- ب- عدد الوثائق وصافي قيمتها والقيمة السوقية الاسترشادية لها (إن وجدت).
- ج- بيان بأي توزيعات أرباح تمت في تاريخ لاحق على التقرير السابق تقديمه لحملة الوثائق.
- د- كما تلتزم بموافقة الهيئة بتقرير أسبوعي يتضمن البيانات المذكورة بعاليه.
- هـ- الإفصاح بالايضاحات المتممة للقوائم المالية السنوية والنصف سنوية عن:
 - استثمارات كل إصدار من إصدارات الصندوق في الصناديق المدارة بمعرفة مدير الاستثمار وعن الاستثمار في أي أوراق مالية أخرى مصدره عن مجموعة مرتبطة بمدير الاستثمار.
 - حجم استثمارات كل إصدار من إصدارات الصندوق الموجبة نحو الأوعية الادخارية المصرفية بالبنوك ذوي العلاقة.
 - كافة التعاملات على الأدوات الاستثمارية لدي أي طرف من الأطراف المرتبطة
 - الأتعاب التي يتم سدادها لأي من الأطراف المرتبطة.



ثانياً: يلتزم مدير الاستثمار بالإفصاحات التالية:

الإفصاح الفوري عن ملخص الأحداث الجوهرية التي تطرأ أثناء مباشرة الصندوق لنشاطه والتي من شأنها التأثير على نشاطه، أو على المركز المالي الخاص بالصندوق لكل من الهيئة ولجنة الاشراف على الصندوق وحملة الوثائق . كما يلتزم بأن يتيح بمركزه الرئيسي وفرعه وعلى الموقع الالكتروني الخاص بالصندوق كافة المعلومات عن هذه الاحداث لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر من تاريخ الإفصاح عنها.

- الإفصاح بشكل سنوي لجماعة حملة الوثائق عن أي تغيير في التقييم الائتماني للسندات وصكوك التمويل المستثمر فيها وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٣٥ لسنة ٢٠١٤.
- الإفصاح عن تعامله والعاملين لديه على وثائق الصندوق ويتجنب أي تعارض للمصالح عن تعاملهم على هذه الوثائق وذلك بعد اتباع الاجراءات المنصوص عليها بقرار مجلس ادارة الهيئة رقم ٦٩ لسنة ٢٠١٤ وللوائح الداخلية الخاصة بالشركة.

ثالثاً: يجب على لجنة الاشراف أن تقدم الى الهيئة ما يلي:

- تقارير نصف سنوية عن أدائه ونتائج أعماله على أن تتضمن هذه التقارير البيانات التي تفصح عن المركز المالي للصندوق بصورة كاملة وصحيحة بناءً على القوائم المالية التي تعدها شركة خدمات الإدارة، والإفصاح عن الاجراءات التي يتخذها مدير الاستثمار لإدارة المخاطر المرتبطة بالصندوق، وذلك كله وفقاً للضوابط التي تضعها الهيئة، على أن يشمل التقرير أوجه صرف أرباح وعوائد الصندوق والجهات التي تم ذلك عن طريقها لكل معاملة على حدة
- القوائم المالية (التي أعدها شركة خدمات الإدارة) مرفقاً بها تقرير لجنة الاشراف على الصندوق ومراقب حساباته، قبل شهر من التاريخ المحدد للعرض على الجمعية العامة للصندوق، وللهيئة فحص الوثائق والتقارير المشار إليها، وتبلغ الهيئة لجنة الاشراف على الصندوق بملاحظاتها لإعادة النظر فيما بما يتفق ونتائج الفحص، على ان تعرض القوائم المالية السنوية على السلطة المختصة خلال فترة لا تتجاوز ٩٠ يوم من نهاية السنة المالية. وبشأن القوائم المالية نصف السنوية تلتزم لجنة الاشراف بموافقة الهيئة بتقرير الفحص المحدود لمراقب الحسابات والقوائم المالية نصف السنوية خلال ٤٥ يوم، على الاكثر من نهاية الفترة.





رابعاً: الإفصاح عن أسعار الوثائق:

- الإعلان يومياً داخل الجبهة متلقية طلبات الشراء والاسترداد، بالإضافة إلى إمكانية الاستعلام من خلال الموقع الإلكتروني الخاص بالصدوق.

- النشر أول يوم عمل رسمي كل أسبوع بأحد الصحف الرسمية أو على الموقع الإلكتروني للصدوق، ويتحمل الصدوق مصاريف النشر.

خامساً/ نشر القوائم المالية السنوية والنصف سنوية:

- تلتزم الجبهة المؤسسة بنشر كامل القوائم المالية السنوية والنصف سنوية والايضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات بشأنها على الموقع الإلكتروني الخاص بالصدوق حتى نشر القوائم المالية التالية.

- تلتزم الجبهة المؤسسة بنشر ملخص للقوائم المالية السنوية والايضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات بشأنها، أحد الصحف المصرية اليومية واسعة الانتشار والصادرة باللغة العربية.

سادساً/ المراقب الداخلي:

موافقة السنة ببيان أسبوعي على أن يشمل تقرير بما يلي:

- 1- مدى التزام مدير الاستثمار بالقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما ونظم الرقابة بالشركة، وعلى وجه الخصوص كافة ما ورد بالفرد التاسع من الفصل الثاني من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم ١٩٩٢/٩٥.
- 2- اقرار بمدى التزام مدير الاستثمار بالسياسة الاستثمارية للصدوق، مع بيان مخالفة القيود الاستثمارية للصدوق إذا لم يتم مدير الاستثمار بإزالة أسباب المخالفة خلال اسبوع من تاريخ حدوثها.
- 3- مدى وجود أي شكاوى معلقة لم يتم حلها خلال اسبوع من تاريخ تقديمها للشركة، وفي حالة وجودها يتم بيان الاجراء المتخذ بشأنها.

بند (٢٥) - انقضاء وتصفية الصدوق

انقضاء الصدوق

- ينقضي الصدوق إذا انتهت مدته ولم يتم تجديده أو إذا تحقق الغرض الذي تأسس الصدوق من أجله أو واجهته الظروف تحول دون مزاولة نشاطه.
- ولا يجوز تصفية أو مد أجل الصدوق دون الحصول على موافقة مسبقة من مجلس إدارة الهيئة، على أن يتم الحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق بالنسبة للتصفية قبل انقضاء مدة الصدوق.
- وتسري أحكام تصفية شركات المساهمة المنصوص عليها في قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة الصادرة بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية وذلك فيما لم يرد بشأنه نص في هذه النشرة.

بند (٢٦) - الأعباء المالية

(الأعباء المالية الثابتة على كافة الإصدارات)

تتحمل كل وثيقة الأعباء المالية التالية حسب نسبة مساهمتها في الإصدار .

عمولات الجبهة المؤسسة:

تتقاضى الجبهة المؤسسة عمولة بواقع ٠,٥٪ (خمسة في الألف) سنوياً من صافي أصول الإصدار عن قيامها بكافة الإلتزامات الواردة بهذه النشرة بالبند (١١) شاملة الأعباء التسويقية من خلالها وتحتسب هذه العمولة وتجنب يومياً وتُدفع شهرياً على أن يتم إعتداد مبالغ هذه الأتعاب من مراقب حسابات الصدوق في المراجعة الدورية.


أتعاب مدير الاستثمار:

يستحق مدير الإستثمار نظير إدارته لأموال الصدوق أتعاب سنوية بواقع ٠,٥٪ (خمسة في الألف) سنوياً من صافي أصول الإصدار تحتسب وتجنب يومياً وتُدفع لمدير الإستثمار شهرياً على أن يتم إعتداد مبالغ هذه الأتعاب من مراقب حسابات الصدوق في المراجعة الدورية.

أتعاب شركة خدمات الإدارة:

تتقاضى شركة خدمات الإدارة عمولة بواقع ٢٥.٠٠٠٪ واحد في ألف سنوياً من صافي أصول الإصدار بعد أدنى ٥٠.٠٠٠ فقط خمسون ألف جنيهاً سنوياً، وتحتسب هذه العمولة وتجنب يومياً وتُدفع في كل (ثلاثة) أشهر على أن يتم إعتداد مبالغ هذه الأتعاب من قبل مراقب حسابات الصدوق في المراجعة الدورية ضمن كافة أعمال خدمات الإدارة.

بالنسبة لمصاريف البريد يتحمل الصدوق مصروفات إرسال كشوفات حسابات العملاء بواسطة شركة خدمات الإدارة مقابل مدابله تصدر من الشركة بمصروفات التكلفة الفعلية مضاف إليها ١٥٪ بواقع ٢٥ جنيهاً عن كل كشف مطبوع من الشركة.



Handwritten signature and initials

تستحق شركة الإدارة زيادة سنوية تعتمد على معدل التضخم المعلن من البنك المركزي بحد أدنى ١٠٪ على كافة الأتعاب المذكورة، وذلك بعد موافقة لجنة الإشراف عليا
عمولة أمين الحفظ:

عمولة الحفظ: إثنان ونصف في العشر الاف بحد أدنى ٢٠ جم وذلك طبقا لقيم المحقظة في نهاية الشهر. النسبه سنويا وتخصم شهريا.
عمولة البيع والشراء: اثنان ونصف في العشرة الف من قيمة الأسهم بحد أدنى ٥ جم.
عمولة تحصيل كوبونات: خمسة في الف من قيمة الكوبون بحد أدنى ٥ جم و أقصى ١٠٠ جم.
عمولة تحويل لإدارة سجلات أخرى: واحد في الف
رهن/فك رهن أوراق مالية لثلاثة أرباع في الف بحد أقصى ٣٠٠ جم.
مصاريف فتح حساب ويتم الاتفاق مع العميل على العمولة المقررة في حينه: كما يتم تطبيقه
رسوم حضور جمعيات ويتم الاتفاق مع العميل على العمولة المقررة في حينه: مجاناً
رسوم الاكتتاب في زيادة رأس المال لورقة مالية: ٢٠٠ جم.
مصاريف أخرى / خارجية:
يلتزم العميل بدفع جميع المصاريف الأخرى مثل اصداروالغاء شهادات الأيداع الدولي و ذلك في حاله كون بنك القاهرة وكيل الأيداع لأحدى الأوراق المالية ويتم الاتفاق مع العميل على العمولة المقرره في حينه
يتحمل العميل جميع المصاريف الخارجية الغير خاصه ببنك القاهرة كما ترد ال البنك مثل التي يتم خصمها عن طريق شركه مصر للمقاصد الأيداع والقيادة المركزي الشركه المصريه للأيداع والتقبل المركزي أو أية جبه أخرى.

أتعاب لجنة الإشراف:



يتحمل الصندوق الأتعاب السنوية الخاصة بأعضاء لجنة الإشراف والتي حددت بحد أقصى ١٢,٠٠٠ جنيه مصري سنوي لكل عضو من أعضاء اللجنة بإجمالي ٦٠,٠٠٠ جم للأعضاء الغير تنفيذيين والمستقلين فقط، على ان يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من قبل مراقب حسابات الصندوق في الأراجعة الدورية.

أتعاب مراقب الحسابات:

يتقاضى مراقب الحسابات إجمالي مبلغ ١٠٠,٠٠٠ جنيه مصري (فقط مائة ألف جنيه مصري) سنوياً شاملة ضريبة الزئمة المضافة، وذلك نظير مراجعة القوائم المالية السنوية والدورية لكافة اصدارات الصندوق وتحسب هذه الأتعاب وتجنّب يومياً وتسدّد سنوياً.

أتعاب وعمولات بنك مصر (حبة تلقي طلبات الشراء والاسترداد):

- مصاريف تلقي طلبات شراء /استرداد ٢٥٪ (إثنان ونصف في الف سنوياً) من قيمة الوثائق المشتراة من خلال بنك مصر.
- مصاريف تسويقية: وفقاً لأحدي الشرائح التالية بحد أقصى ١٪ (واحد في المائة سنوياً) من قيمة الوثائق المشتراة من خلال بنك مصر.
 - الشريحة الأولى حتي ٥٠ مليون جنيه مصري (٢٥٪).
 - الشريحة الثانية من ٥٠ إلى ١٠٠ مليون جنيه مصري (٥٠٪).
 - الشريحة الثالثة من ١٠٠ إلى ٢٥٠ مليون جنيه مصري (٦٠٪).
 - الشريحة الرابعة من ٢٥٠ إلى ٥٠٠ مليون جنيه مصري (٧٥٪).
 - الشريحة الخامسة مايزيد عن ٥٠٠ مليون جنيه مصري (١٪).
- أتعاب وعمولات حبات تلقي طلبات الشراء والاسترداد الأخرى بخلاف بنك مصر
- تتقاضى الحبات الخارجية التي يتعاقد معها الصندوق لإجراء تسويق/تلقى إكتتاب/شراء واسترداد خلاف بنك مصر مصاريف تسويقية وتلقي إكتتاب/ شراء واسترداد وثنان بعد أقصى ٢٥٪ (إثنان ونصف في الف) سنوياً من صافي أصول كل اصدار. ويتم اعتمادها من مراقب حسابات الصندوق توزع على كل حبة حسب شروط التعاقد مع الصندوق.
- يتحمل الصندوق أية مصروفات مقابل الخدمات المؤداة من الأطراف الأخرى مثل البنوك والهيئة وأية جبايا سيادية أخرى مثيلة بموجب فواتير فعلية ويتم مراجعتها من مراقب الحسابات في المراجعة الدورية.



مصرفوات أخرى:

- يتحمل الصندوق أتعاب المستشار الضريبي والتي حددت بحد أقصى مبلغ ١٥,٠٠٠ جنيه مصري (فقط خمسة عشر ألف جنيه مصري) سنوياً وتحتسب هذه الأتعاب وتجنب يومياً وتسدّد سنوياً، كما يتحمل الصندوق مبلغ ٣٥,٠٠٠ جنيه مصري (فقط خمسة وثلاثون ألف جنيه مصري) بحد أقصى نظير أتعاب الفحص الضريبي ويتم اعتماد هذه المبالغ من قبل مراقب الحسابات في المراجعة الدورية.
- يتحمل الصندوق مصاريف إدارية (متضمنة مصاريف الدعاية والإعلان) بحد أقصى ٠,١% (واحد في الألف) سنوياً من صافي أصول الإصدار على أن يتم اعتماد مبالغ هذه المصاريف من قبل مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.
- يتحمل الصندوق أتعاب الممثل القانوني لجماعة حملة الوثائق ومن ينوب عنه بواقع 5.000 جنيه مصري خمسة آلاف جنيه مصري) سنوياً لكل منهما وتحتسب هذه الأتعاب وتجنب يومياً وتسدّد سنوياً.
- يتحمل الصندوق مصاريف تأسيس والتي يتم تحميلها على السنة المالية الأولى طبقاً لمعايير المحاسبة على ألا تزيد عن ٢٪ من صافي أصول الصندوق عند التأسيس.
- يتحمل الصندوق أي ضرائب مقررة على أعماله.

وبذلك يبلغ إجمالي الأتعاب الثابتة التي يتحملها الصندوق قدرها ٢١٥,٠٠٠ ألف جنيه مصري بالإضافة إلى نسبة سنوية ١,٣٥% بحد أقصى من صافي أصول كل إصدار، وكذا مصرفوات التأسيس وعمولة أمين الحفظ وعمولة بنك مصر كجهة متلقية طرقات للشراء والاسترداد وأي مصاريف الأخرى المشار إليها بالبند (٢٦) من نشرة الاكتتاب. بالإضافة إلى الأعباء المالية الخاصة بكل إصدار من مصاريف الإصدار و أتعاب شركة خدمات الإدارة.

بند (٢٧) - الاقتراض بضمان الوثائق:

يجوز لحملة وثائق الصندوق الاقتراض بضمان الوثائق من فرع البنك أو الجبة التي تم الاكتتاب/ الشراء من خلالها طبقاً للنظام المعمول بها في هذا الشأن من البنك أو الجبة.

بند (٢٨) - أسماء وعناوين مسؤولي الاتصال:

الجبة المؤسسة ومدير الاستثمار (شركة سي أي استس مانجمنت)

➤ الدكتور/ عمرو أبو العينين

الصفة / الرئيس التنفيذي والعضو المنتدب


البريد الإلكتروني: amr.abolenein@cicapital.com

➤ الأستاذ/ طارق شاهين

الصفة / رئيس قطاع الاستثمار



البريد الإلكتروني: tarek.shahin@cicapital.com


العنوان/ مبني جاليريا ٤٠- محور ٢٦ يوليو- الشيخ زايد - مدينة ٦ أكتوبر - ٤



بند (٢٩) - إقرار مدير الاستثمار/ الجبة مؤسسة

تم إعداد هذه النشرة المتعلقة بإصدار وثائق صندوق استثمار شركة سي أي استس مانجمنت للاستثمار في أسهم القديرات "CI-ctor / سيكتور" (متعدد الإصدارات) بمعرفة الجبة المؤسسة/ مدير الاستثمار (شركة سي أي استس مانجمنت لإدارة الصناديق ومحافظ الأوراق المالية). وقد تم بذل أقصى درجات العناية للتأكد من أن المعلومات المقدمة في النشرة دقيقة وكاملة وأنها تتفق مع مبادئ وأسس إصدار وثائق الاستثمار الصادرة عن الهيئة العامة للرقابة المالية المصرية وأن المعلومات





الواردة بتلك النشرة لا تخفي أي معلومات عن نشاط الصندوق كان من الواجب ذكرها للمستثمرين. إلا أنه يجب على المستثمرين قراءة المعلومات والمخاطر الواردة بالنشرة قبل اتخاذ قرار الاستثمار

الجهة المؤسسة ضامنه لصحة ما ورد في نشرة الاكتتاب من بيانات ومعلومات.

لجنة الاشراف على الصندوق

العضو المسائل باللجنة

ميان الشيخ

ميان الشيخ

الجهة المؤسسة "مدير الاستثمار"


شركة سي أي استس مانجمنت

الدكتور/ عمرو أبو العنين

الدكتور/ عمرو أبو العنين

بند (٣٠) - إقرار مراقب الحسابات

قمنا بمراجعة كافة البيانات الواردة بنشرة الاكتتاب في صندوق استثمار شركة سي أي استس مانجمنت للاستثمار في أسهم القطاعات "CI-ctor / سيكتور" متعدد الاصدارات ونشهد أنها تتماشى مع أحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والإرشادات الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية في هذا الشأن وهذه شهادة منا بذلك.




الأستاذ/ محسن حمودة محمود حجاب

سجل الهيئة تحت رقم: (٩٢).

العنوان: ٨٤ شارع الطيران - مدينة نصر.

بند (٣١) - إقرار المستشار القانوني

قمت بمراجعة كافة البيانات الواردة بنشرة الاكتتاب في صندوق استثمار شركة سي أي استس مانجمنت للاستثمار في أسهم القطاعات "CI-ctor / سيكتور" متعدد الاصدارات وأشهد أنها تتماشى مع أحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية في هذا الشأن.



الأستاذ/ محمود أحمد أبو بكر

الجهة: سي أي كابتال القابضة

التوقيع:

التاريخ:

رقم ٤٨٣

هذه النشرة تمت مراجعتها من الهيئة العامة للرقابة المالية ووجدت متمشية مع أحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٦ ولائحته التنفيذية وتم اعتمادها بتاريخ ٣/٤/٢٠١٤. علماً بأن اعتماد الهيئة لها ليس اعتماداً للجداول التجارية للنشاط موضوع نشرة الاكتتاب أو لقدرة النشاط. بل تحقيق نتائج معينة، حيث يقتصر دور الهيئة على مجرد التحقق من أن نشرة الاكتتاب جاءت وفقاً للنموذج المعد لذلك وفي ضوء المستندات التي قدمت للهيئة وبدون أي مسؤولية تقع على الهيئة، ويتحمل كل من الجهة المؤسسة "مدير الاستثمار" وشركة خدمات الإدارة وكذلك مراقب الحسابات والمستشار القانوني المسؤولية عن صحة البيانات الواردة بنشرة الاكتتاب، علماً بأن الاستثمار في هذه الوثائق هو مسؤولية كل مستثمر وفي ضوء تحمله للمخاطر وتقديره للعوائد.

